

المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي

د. عبد الله محمد احجيله
أستاذ القانون الجزائي المساعد
كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن

د. محمد نواف الفواعرة
أستاذ القانون الجزائي المشارك
كلية الحقوق، الجامعة الأردنية

الملخص

بات فيروس كورونا المستجد حديث وهاجس العالم بأسره في يومنا هذا، لذلك جاءت هذه الدراسة للبحث في أحد الجوانب الهامة لمواجهة وباء كورونا المستجد وتحديدًا المواجهة الجنائية، حيث تمحورت الدراسة حول موضوع المواجهة الجنائية لهذا الفيروس في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، وذلك لبيان موقف هذه التشريعات من الأفعال التي تهدد بالخطر سلامة الغير، وتحديدًا الامتناع عن التبليغ عن المصابين بالفيروس، وتعريض الغير لخطر الإصابة بالعدوى، أو نقله للغير، بحيث تناولت الدراسة موقف تلك التشريعات من التجريم الاستباقي للكشف عن المصابين بالفيروس، والتجريم الوقائي لمنع انتشاره.

في الختام توصلت الدراسة إلى بعض النتائج، أهمها تباين موقف المشرع الخليجي في تجريمه للأفعال المرتبطة بفيروس كورونا المستجد، وقصور البعض منها في معالجته الجزائية لتلك الأفعال، وعدم تناسب العقوبات المفروضة في بعض التشريعات مع جسامة الفعل وخطورته أو حجم الضرر المترتب. وتقدمت الدراسة بمجموعة من التوصيات للمشرع الخليجي التي تهدف إلى معالجة القصور أو النقص الذي اعترى بعض نصوصها الجزائية في التشريعات الصحية الخاصة بمواجهة الأمراض السارية أو المعدية مثل فيروس كورونا المستجد.

كلمات دالة: الامتناع، التبليغ، المصاب، نقل العدوى، تعريض الغير للإصابة، الأمراض السارية (المعدية).

المقدمة

1- موضوع الدراسة

شهدت نهاية عام 2019 ظهور تسجيل أول حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) في مدينة ووهان الصينية، ومن ثم تسارع انتشار هذا الفيروس في دول العالم، حتى بلغ عدد الإصابات به في العالم حتى 1 حزيران 2020 حوالي (6 ملايين و339 ألفاً، توفي منهم ما يزيد على 376 ألفاً)، وكسائر دول العالم، لم تكن دول مجلس التعاون الخليجي بمنأى عن وباء كورونا المستجد، حيث ظهر وانتشر فيها بشكل كبير، إذ سُجِّلت أول إصابة فيها في نهاية شهر كانون الثاني/يناير من عام 2020 في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لبيانات منظمة الصحة العالمية، ومن ثم توالى الإصابات في هذا الفيروس حتى شملت جميع الدول الخليجية بأعداد ونسب متفاوتة.

إن وباء كورونا المستجد دفع غالبية الدول - إن لم تكن كلها- إلى اتخاذ إجراءات قسرية لمواجهة، تمثلت بإغلاق مطاراتها وعزل نفسها عن دول العالم، وإعلان الحظر على مواطنيها، ومنع إقامة الشعائر الدينية في دور العبادة، ووقف العمل في غالبية القطاعات في الدولة، وتطبيق نظام العمل الإلكتروني عن بعد، وفرض العديد من القيود على الحركة والتنقل، بهدف تعزيز منظومة الحماية القانونية للصحة العامة من خطر جائحة كورونا المستجد.

وما ينبغي الإشارة إليه، إن ما أقدمت عليه الدول من تقييد للحريات وفرض إجراءات قسرية لمواجهة جائحة كورونا المستجد لا يعتبر مخالفاً للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ لأن الاحتجاج بالصحة العامة كأساس لتقييد حقوق معينة بهدف منع المرض أو الإصابة أو توفير العناية للمريض، من المبادئ التي أقرت دولياً ضمن ما يطلق عليه «مبادئ سيراكوزا» التي تبنت مضمونها لجنة حقوق الإنسان في عام 1984، ووفقاً لهذه المبادئ يحق للدول اتخاذ تدابير بعدم التقيد بالتزاماتها وفقاً للمادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك عند مواجهتها لحالة من حالات الخطر الاستثنائي الفعلي الذي يهدد حياة الإنسان، كذلك عززت اللوائح الصحية الدولية لعام 2005 الصادرة عن منظمة الصحة العالمية حق الدول في تقييد الحقوق والحريات للأفراد في حالة الطوارئ الصحية كتفشي وباء أو انتشاره.

لكن المواجهة لجائحة كورونا المستجد لا تقف عند حد الإجراءات الوقائية، وإنما يتوجب أن تكون هناك مواجهة تشريعية لهذه الجائحة، تتناسب والضرر الذي لحق بالدول

والأفراد على السواء، ولذلك جاء التساؤل مبكراً عن موقف المشرع الجزائري تجاه المصابين بفيروس كورونا المستجد، ومحاولة البعض التستر على إصابتهم بهذا الفيروس والامتناع عن التبليغ عن هذه الإصابات، أو بموقف المشرع الجزائري من قيام المصابين بتعريض الغير لخطر الإصابة بهذا الفيروس، سواءً تعمد هذا السلوك أم بطريق الخطأ، لأن مواجهة هذه الجائحة تبدأ من كشف المصابين وعزلهم، وتجنب نقلهم العدوى للغير، وبخلاف ذلك لا يمكن السيطرة على هذا الفيروس والحد من انتشاره في أي دولة.

2- أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من خطورة الآثار المترتبة على انتشار وباء كورونا المستجد على الأفراد، وسهولة انتقاله إلى الغير، لذلك من الضرورة بمكان إيجاد منظومة قانونية تسهم في مكافحة انتشاره، ومعاقبة كل من يهدد بالخطر الصحة العامة للأفراد، خصوصاً أن مباحة فيروس كورونا المستجد وانتشاره في العديد من الدول، أظهر ضعف منظومتها القانونية في مواجهته.

3- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجزائرية للمصابين بفيروس كورونا المستجد في حال تعريض الغير لخطر الإصابة به، أو نقله إليهم، وكذلك بيان المسؤولية الجزائرية في حال امتناع بعض الأشخاص عن التبليغ عن المصابين بهذا الفيروس، وذلك في ضوء أحكام التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، كما تهدف هذه الدراسة لبيان الأركان القانونية للجرائم المتعلقة بفيروس كورونا المستجد، ومن ثم الوصول إلى نتائج تخدم المشرع الخليجي وتقييم تشريعاته النافذة ومعالجة أوجه القصور التي قد تعثر بها.

4- إشكالية الدراسة

تتجلى إشكالية هذه الدراسة في بيان مدى المواجهة الجنائية في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي للأفعال التي يترتب عليها نقل فيروس كورونا المستجد للغير، أو تعريضهم لخطر الإصابة به؛ لأن هذه الأفعال يترتب عليها انتشار هذا الفيروس على وجه يلحق الضرر بالدولة والأفراد على السواء- ومن هنا يمكن إيجاز إشكالية الدراسة بالتساؤلات الآتية:

- ما مدى التجريم والمعاقبة على سلوك الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي؟

- ما مدى المسؤولية الجنائية للمصاب بفيروس كورونا المستجد حينما يُعرض غيره لعدوى هذا الفيروس؟
- ما موقف المشرع الجزائري في دول مجلس التعاون الخليجي من تعمد المصاب نقل العدوى للغير؟

5- نطاق الدراسة (محددات الدراسة)

تنحصر هذه الدراسة في بيان موقف التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي من فيروس كورونا المستجد؛ لأن هذه التشريعات تعتبر الأساس التشريعي لمواجهة الأمراض السارية أو المعدية، وستستعرض هذه الدراسة استثناءً نصوص قوانين العقوبات الخليجية التي جرّمت بشكل خاص أفعال نقل العدوى بالأمراض المعدية، وبصيغة أخرى، فإن هذه الدراسة لن تتطرق إلى نصوص قوانين العقوبات التي تتعلق بجرائم القتل والإيذاء ومحاولة تطبيقها على أفعال نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير؛ لأن دراسة هذا الموضوع -بتقديرنا- تحتاج إلى العديد من الأبحاث المستقلة، ولا يمكن الخوض في هذا الموضوع إلا باستحالة تطبيق النصوص التجريبية الواردة في القوانين الخاصة (الصحية).

6- منهجية الدراسة

إن دراسة الحالة التشريعية في أكثر من دولة تستدعي بالضرورة اللجوء إلى المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال عرض النصوص التي تُجرّم الأفعال التي تتعلق بفيروس كورونا المستجد، وتحليلها والوقوف على مضمونها وبيان شروط انطباقها على هذه الأفعال، وكذلك من خلال مقارنة موقف المشرع الجزائري في دول مجلس التعاون الخليجي (المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، دولة قطر، مملكة البحرين) بشأن مواجهة الجائحة لفيروس كورونا المستجد.

7- خطة الدراسة

إيفاءً للغرض المقصود من هذه الدراسة، تم تقسيمها إلى مبحثين: نتناول في الأول: التجريم الاستباقي للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، ونوضح في المبحث الثاني: التجريم الوقائي لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19).

المبحث الأول

التجريم الاستباقي للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد

بالرجوع إلى التشريعات الصحية في دول مجلس التعاون الخليجي، نجد أنها جاءت متواترة في تجريمها لبعض الأفعال التي ترمي إلى كشف المصابين بفيروس كورونا المستجد، كتجريم الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بأحد الأمراض المعدية، وقد أدرج فيروس كورونا المستجد ضمن الجداول الخاصة بهذه الأمراض والملحقة بهذه التشريعات⁽¹⁾، حيث صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة القرار رقم 223 لسنة 2020 بشأن تعديل جدول الأمراض السارية، وهو ينص صراحة على إضافة فيروس (كوفيد 19) إلى القسم (أ) من الجدول 1 المرفق بالقانون الإماراتي رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية، وبالتالي فإن ما تسري على الأمراض المعدية من أحكام قانونية تسري على هذا الفيروس، وقد تجلّى لنا تجريم سلوك الامتناع عن التبليغ في مختلف التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي - ومن هنا يتعيّن علينا بيان أركان وعقوبة جريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا، وفقاً لأحكام وضوابط القانون الجنائي، وسيكون ذلك في مطلب أول، وسنعكف على بيان مدى توافق التشريعات محل المقارنة في المواجهة الجنائية للامتناع عن التبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا وتقييمها في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

أركان جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد وعقوبتها

لا تختلف جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد عن غيرها من الجرائم، من حيث ضرورة توافر عدة أركان لقيامها، وهذه الأركان يمكن استخلاصها من النصوص القانونية التي جرّمت سلوك الامتناع عن التبليغ، لذلك فإن طبيعة هذا المطلب تقتضي تناوله في فرعين: الأول هو أركان جريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب

(1) نعتقد بأن دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى أدرجت هذا الفيروس ضمن الجداول الخاصة بالأمراض المعدية والملحقة بتشريعاتها الصحية على اعتبار أن هذا الفيروس هو وباء معد، وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية، ولم يعثر الباحث من خلال المواقع الإلكترونية الرسمية على أعداد الجريدة الرسمية لباقى دول مجلس التعاون الخليجي التي ينشر فيها القرارات التي يُضاف بمقتضاها فيروس (كوفيد 19) صراحة إلى جدول الأمراض المعدية، انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد، والثاني يُخصص للعقوبة المقررة لهذه الجريمة- وهذا ما سنوضحه كما هو تال:

الفرع الأول

أركان جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد

يُستنتج من نصوص التشريعات محل المقارنة التي جرّمت الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد أن هذه الجريمة تتطلب ابتداءً، وجود شرط مفترض لقيامها وهو صفة خاصة في الجاني، ولا بد من وجود ركن مادي وهو سلوك الامتناع، كما يجب توافر ركن ثالث، وهو الركن المعنوي- وسنشرع بتوضيح هذه الأركان كما يلي:

أولاً- الركن المفترض (صفة الجاني)

تستلزم هذه الجريمة لقيامها توافر شرط مفترض وهو صفة معينة في الجاني، وقد اتفقت جميع التشريعات محل المقارنة على هذا الشرط من حيث المبدأ، ولكنها تباينت إلى حد ما في التوسع والتضييق من أصحاب هذه الصفة التي يمكن بمقتضاها أن يدخل الشخص في دائرة التجريم حين امتناعه عن التبليغ عن الإصابة - وهذا ما سنوضحه كما يلي:

1- صفة الجاني الممتنع عن التبليغ في التشريع الإماراتي والعُماني والبحريني

حددت الفقرة الأولى من المادة (4) من القانون الإماراتي بشأن مكافحة الأمراض السارية رقم 14 لسنة 2014 - الفئات التي يتعين عليها التبليغ حين علمها أو اشتباهها بإصابة أي شخص بمرض من الأمراض السارية - ومن ضمنها فيروس كورونا المستجد، حيث يجب تبليغ جهة عمل هذه الفئات فوراً وبعد أقصى 24 ساعة، وهذه الفئات هي: الأطباء والصيدالة ومزاو لو المهن الطبية من غير الأطباء والصيدالة في القطاعين الحكومي والخاص- كما حددت الفقرة الثانية من المادة (4) السالفة الذكر - الفئات التي يتعين عليها في حال علمهم بذلك التبليغ الفوري لوزارة الصحة أو لأقرب جهة صحية بذلك، وهذه الفئات هي: الشخص الذي يخالط المصاب والمسؤول المباشر في مكان عمل أو دراسة المصاب، وقائد المركبة العامة والسفينة والطائرة، إذا كان المصاب أو المشتبه بإصابته مسافراً على متن أي منها، ومسؤول المنشأة العقابية أو الفندق أو المعسكر أو أية تجمعات أخرى يتواجد فيها المريض أو المشتبه بإصابته، ومن يقوم كذلك بالتحقيق الجنائي.

يُستفاد من المادة (2) من قانون مكافحة الأمراض المعدية العُماني رقم 73 لسنة 1992⁽²⁾ بأنه يتعين على بعض الفئات تبليغ أقرب مؤسسة صحية خلال 24 ساعة - حين علمهم بالصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا، وقد أوضحت المادة (4) من ذات القانون ما يجب أن يتضمنه التبليغ من معلومات شخصية عن المصاب أو المشتبه بإصابته، وذلك لتمكين الجهات الصحية من الوصول إليه⁽³⁾ - وقد وردت الفئات الملزمة بالتبليغ في المادة (3) من ذات القانون، وهي لا تختلف كثيراً عن تلك الواردة في التشريع الإماراتي، لذلك لن نقوم بذكرها تلافياً للتكرار.

وبمطالعة المادة (38) من قانون الصحة العامة البحريني رقم 34 لسنة 2018⁽⁴⁾، يتضح أنه يتعين على بعض الفئات تبليغ الإدارة المختصة في وزارة الصحة عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد حين علمهم بذلك فوراً، وقد حددت المادة (39) من ذات القانون هذه الفئات، وهي لا تختلف عن تلك الواردة في التشريع الإماراتي والعُماني، لذلك لا داعٍ لتكرارها⁽⁵⁾.

2- صفة الجاني الممتنع عن التبليغ في التشريع القطري

يُستخلص من المادة (3) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية القطري رقم 17 لسنة 1990 بأنه يتعين على بعض الفئات تبليغ أقرب مركز صحي أو مستشفى فوراً وبأسرع وقت ممكن حين علمهم بالصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد، وقد أوضحت المادة (4)⁽⁶⁾ من ذات القانون الفئات الملزمة بالتبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا، وهذه الفئات⁽⁷⁾ لا تختلف كثيراً عن تلك التي وردت في التشريع الإماراتي والعُماني والبحريني، ولكن أضافت هذه المادة فئتين هما: المصاب، وكفيل الشخص الوافد سواءً أكان المصاب أو المشتبه في إصابته داخل دولة قطر أم في الخارج، ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة جرى تعديلها بموجب القانون رقم 9 لسنة 2020 المعدل لأحكام القانون رقم 17 لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، وقد أُدخل بهذا التعديل المصاب نفسه من ضمن الفئات الملزمة بالتبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا

(2) انظر: النص الكامل للمادة (2) من قانون مكافحة الأمراض المعدية العُماني.

(3) انظر: نص المادة (4) من قانون مكافحة الأمراض المعدية العُماني.

(4) تم إلغاء القانون البحريني بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ورقمه 14 لسنة 1977، بموجب المادة الثانية من قانون الصحة العامة البحريني.

(5) انظر: النص الكامل للمادتين (38) و(39) من قانون الصحة البحريني.

(6) هكذا أصبحت هذه المادة بتعديلات القانون رقم (9) لسنة 2020 على بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية.

(7) انظر: النص الكامل للمادة (4) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية القطري.

تحت طائلة العقوبة الجنائية، وهذا تعديل محمود ويحسب للمشرع القطري، وذلك لكي لا يفلت المصاب نفسه من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وهذا المنهج يزيد أيضاً من سبل مواجهة هذه الأمراض المعدية.

3- صفة الجاني الممتنع عن التبليغ في التشريع الكويتي

يُستفاد من المادة (2) من القانون الكويتي رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية بأنه يتعين على بعض الفئات التبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا إلى أقرب مركز للصحة الوقائية وبأسرع وقت ممكن، حين علمهم بالمصاب أو المشتبه بإصابته بهذا الفيروس، وقد أوضحت المادة (3) من ذات القانون الفئات الملزمة بالتبليغ، وهذه الفئات⁽⁸⁾ لا تختلف كثيراً عن تلك التي وردت في التشريع الإماراتي والعُماني والبحريني والقطري، ولكن ألزمت هذه المادة أقارب المريض المقيم معه في ذات المنزل بالتبليغ، ويكون ترتيبهم في مسؤولية التبليغ حسب درجة قرابتهم له.

4- موقف المنظم السعودي من موضوع الامتناع عن التبليغ عن فيروس كورونا المستجد

من خلال البحث تبين لنا عدم وجود تشريع خاص في المملكة العربية السعودية متعلق بالأمراض السارية أو المعدية على غرار التشريعات الخليجية، ولذلك لجأت النيابة العامة في السعودية إلى التهديد بملاحقة الأفعال المتعلقة بفيروس كورونا، وتحديدًا تعريض الغير لخطر الإصابة أو نقله لهم، بموجب نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم لسنة 2018، والنظام سالف الذكر لم يتضمن تجريم الامتناع عن التبليغ عن الإصابة، لكنه فرض عقوبات في حال تعريض ونقل العدوى للغير، وسنتاول هذه المسألة في المبحث الثاني من الدراسة.

ثانياً- الركن المادي المكون لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد

من المسلم به في القواعد العامة أن الجرائم تنقسم من حيث كيفية وقوعها إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، والجريمة الإيجابية هي التي يتكون ركنها المادي من فعل إيجابي ينهى عنه القانون، والسلوك الذي يقوم به الجاني يتمثل في حركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، أما الجريمة السلبية فهي التي يتكون ركنها المادي من امتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه كامتناع الشاهد عن الحضور للإدلاء

(8) انظر: النص الكامل للمادتين (2) و(3) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي.

بشهادته أمام المحكمة مثل الامتناع المنصوص عليه في المادة (261) قانون العقوبات الإماراتي.

ومن الملاحظ أن القانون في هذه الحالة يُعاقب على مجرد الامتناع، وبغض النظر عن حدوث نتيجة إجرامية معينة كأثر لهذا الامتناع أم لا، إذ يستوي في نظر القانون وقوع النتيجة أو عدم وقوعها على الإطلاق، ويُسمى هذا النوع من الجرائم بـ (الجرائم السلبية البسيطة).

وجدير بالذكر أن ثمة نوعاً ثالثاً من الجرائم يتوسط الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية، وهو الجرائم الإيجابية التي ترتكب بطريق الترك أو الامتناع، ويتكون الركن المادي في هذا النوع من الجرائم، من الامتناع وتحقق نتيجة إيجابية ناشئة عن هذا الامتناع، أي أن الجاني يتوصل إلى تحقيق هذه النتيجة المعاقب عليها في الجريمة الإيجابية عن طريق الامتناع عن القيام بواجب عليه⁽⁹⁾، وبعبارة أخرى، فإن هذه الجريمة تفترض وقوف شخص موقفاً سلبياً أمام أمر، ليأخذ هذا الأمر مجراه الطبيعي، ويقصد تحقق النتيجة الطبيعية له، وتكون هذه النتيجة من قبيل ما يعاقب عليه القانون كما لو أحدثها الجاني بفعل إيجابي من جانبه، كحالة الأم التي تمتنع قصداً عن إرضاع طفلها بقصد إزهاق روحه حتى يموت⁽¹⁰⁾، وفي حقيقة الأمر، ليس لهذا التقسيم من أهمية عملية، فالأحكام القانونية لهذه الأنواع من الجرائم واحدة، اللهم إلا فيما تأباه طبيعة بعض هذه الجرائم من الأحكام كالشروع فهو غير متصور في الجريمة السلبية لأنه ليس لها بدء تنفيذ، فهي إما تقع تامة أو لا تقع.

وبمطالعة صياغة النصوص القانونية التي جرّمت سلوك الامتناع عن التبليغ عن المصاب، أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد، يتبين أن القوانين المقارنة تُعاقب على مجرد الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا، وبغض النظر عن حدوث نتيجة معينة كأثر لهذا الامتناع أم لا، فسواءً تم انتشار عدوى الشخص المصاب بالفيروس أم لا، فإن الممتنع عن التبليغ يُعد مرتكباً لهذا الجريمة.

ومن هنا يتضح بأن هذه الجريمة تندرج ضمن الجرائم السلبية البسيطة - التي يستوي فيها في نظر القانون وقوع نتيجة معينة أو عدم وقوعها، ويتضح كذلك أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية (الخطر)؛ لأن ركنها المادي يتكون من مجرد السلوك الإجرامي - وهو

(9) أحمد شوقي أبو خنوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، ج 1، منشورات أكاديمية شرطة دبي، 1989، ص 143 وما بعدها.

(10) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجنائي، مطبعة الداودي، دمشق، 1978، ص 67.

الامتناع عن التبليغ، ولسنا بحاجة لحدوث ضرر أو نتيجة معينة تنجم عن هذا السلوك، وينبغي على ذلك أنه لا محل للقول بتصور الشروع في هذه الجريمة؛ لأن السلوك الإجرامي وهو الامتناع المجرّد إما أن يقع فتقع الجريمة كاملة، وإما ألا يقع، ويكون ذلك حين التبليغ عن الإصابة بالفيروس، وبالتالي لا نكون أمام جريمة.

يُستنتج من التشريعات محل المقارنة أنها أدرجت جريمة سلوك الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد ضمن جرائم الخطر، وذلك لخطورة الأمراض المعدية بشكل عام وكورونا بشكل خاص على الصحة العامة، وسهولة انتشارها على نطاق واسع، ومما يدل على خطورة هذه الجريمة أن التشريعات محل المقارنة ألزمت بعض الفئات بضرورة التبليغ عن هذا الفيروس فوراً أو خلال 24 ساعة على أبعد وقت⁽¹¹⁾.

وتماشياً مع فلسفة القانون الجنائي القائمة على ضرورة وضوح نصوص التجريم، وتوافر أركان الجريمة لتقرير عقوبتها- فلا بد لنا من بيان شروط قيام الركن المادي المكون لجريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد - ويمكن استخلاص هذه الشروط من تعريف الامتناع كما عرّفه جانب من الفقه⁽¹²⁾ بأنه: «إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به».

تتضح لنا من هذا التعريف الشروط المطلوبة لقيام الركن المادي المكون لجريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب، أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد، وهي أن يكون ثمة إحجام عن إتيان فعل إيجابي من قبل شخص، ويجب أن يكون ثمة واجب قانوني يُلزم الشخص بالتبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بهذا الفيروس، ويجب توافر الصفة الإرادية في امتناع الشخص عن التبليغ، ولمزيد من التوضيح يمكن إجمال هذه الشروط بما يلي:

(11) انظر بشأن صيغة التبليغ الفوري أو الحالي أو خلال 24 ساعة على أبعد وقت: نص المادة (4) من القانون الإماراتي بشأن مكافحة الأمراض السارية - ونص المادة (2) من القانون العماني بشأن مكافحة الأمراض المعدية- ونص المادة (3) من القانون القطري بشأن مكافحة الأمراض المعدية، ونص المادة (39) من قانون الصحة العامة البحريني.

(12) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص5.

1- يجب أن يكون ثمة إجماع عن إتيان فعل إيجابي من قبل شخص⁽¹³⁾

تفترض جريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد إجماع أو تقاعس الشخص الذي ألزمه القانون بالتبليغ، ولم يرقم بالإجراءات التي يتعين عليه القيام بها كالتبليغ عن الإصابة بالفيروس حال العلم بها، وإعطاء معلومات تتعلق بشخصية المصاب، وذلك لكي تتمكن الجهات الصحية من الوصول إلى المصاب ومنع انتشار الفيروس.

2- يجب أن يكون ثمة واجب قانوني يلزم الشخص بالتبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بكورونا

من المسلم به أن القانون الجنائي لا يعاقب الشخص المتمتع عن القيام بعمل معين، إلا إذا كان هذا العمل مفروضاً عليه قانوناً، فإذا لم يكن على المتمتع واجب قانوني، فلا مسؤولية عليه مهما كان عمله منافياً للمروءة؛ لأن القانون الجنائي وإن كان يعاقب على ارتكاب الجرائم، إلا أنه لا يفرض على الناس الشهامة والتضحية ومكارم الأخلاق⁽¹⁴⁾.

وبالرجوع لنصوص التشريعات محل المقارنة، نجد -كما أسلفنا- بأنها ألزمت فئات معينة من الأشخاص بالتبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد تحت طائلة العقوبة الجنائية، إذ يجب قانوناً على هذه الفئات حال علمها أو اشتباهاها بإصابة شخص بأي من الأمراض السارية - ومن ضمنها فيروس كورونا المستجد، التبليغ لجهة عملها فوراً وبعد أقصى (24 ساعة).

3- يجب توافر الصفة الإرادية في امتناع الشخص عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بكورونا

تقتضي الصفة الإرادية للامتناع أن تكون الإرادة مصدره، أي أن تتوافر علاقة إسناد مادي بين الإرادة وبين الامتناع⁽¹⁵⁾، فحتى يعتبر سلوك الشخص امتناعاً، يجب أن يُحجم عن الفعل الإيجابي المفروض عليه وهو التبليغ بمحض إرادته الحرة، وبمعنى آخر، إذا

(13) ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2014/02/03، ص 48 وما بعدها. وكذلك انظر: د. محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي - القسم العام، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، الأردن، 2014، ص 121. د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي - النظرية العامة للجريمة، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، الأردن، 2010، ص 176.

(14) د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 69.

(15) حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص 103.

ثبت أن إحجام الشخص الممتنع قد تم بدون إرادة حرة - كأن يكون قد تعرض لإكراه مادي، فهنا لا يوصف هذا الإحجام بأنه امتناع بالمعنى القانوني المطلوب لقيام جريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد.

ثالثاً- الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد

لم تنص التشريعات محل المقارنة صراحة على ضرورة توافر القصد الجنائي لقيام جريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد، وبتقديرنا إن هذه الجريمة قصدية، فهي ليست جريمة خطأ؛ لأنه وبالرغم من أن التشريعات محل المقارنة لم تنص على اشتراط القصد الجنائي صراحة، إلا أن نصوصها عبّرت عنه من خلال اشتراط توافر عنصر العلم بإصابة الشخص بالفيروس أو الاشتباه بإصابته به⁽¹⁶⁾.

وبناءً على ذلك، فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصر العلم والإرادة، بمعنى أنه يشترط لتوافر القصد، يجب أن يعلم الشخص الممتنع عن الإصابة أو الاشتباه بها، وأن تتوافر لديه الإرادة الحرة بالامتناع عن التبليغ، فإذا ثبت أن امتناعه قد تم بدون إرادة حرة، كأن يكون قد تعرض لإكراه مادي فهنا لا يتوافر القصد الجنائي.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد

أقرت المادة (36) من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين لجريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد⁽¹⁷⁾.

يتضح من هذه المادة أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً عن جنحة الامتناع عن التبليغ، وله أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين، وحينما يحكم بالغرامة

(16) انظر: اشتراط عنصر العلم صراحة في المادة (4) من القانون الإماراتي بشأن مكافحة الأمراض السارية، والمادة (4) من القانون القطري بشأن مكافحة الأمراض المعدية، والمادة (39) من قانون الصحة العامة البحريني.

(17) يُستفاد من المادة (41) من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي «عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر».

بجانب الحبس أو يحكم بها منفردة فهي تعتبر عقوبة أصلية وفقاً لنص المادة (66) من قانون العقوبات الاتحادي، التي أدرجت عقوبة الغرامة ضمن العقوبات الأصلية، ومما يؤكد ذلك أن المشرع الإماراتي لم يُدرج عقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية ضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد (80-82) من قانون العقوبات.

ومن الملاحظ على المادة (36) من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي، أنها لم تحدد مدة عقوبة الحبس، وبالرجوع إلى القواعد العامة فنجد المادة (69) من قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987 قد بيّنت الحد الأدنى لعقوبة الحبس الجنحي وهو شهر، وحده الأقصى ثلاث سنوات، وبالتالي يسري على هذه الجريمة جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجنح.

وقد عاقبت المادة (19) من قانون مكافحة الأمراض المعدية العماني على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة قدرها 100 ريال عماني، أو إحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁸⁾، وهذه المادة لم تحدد الحد الأدنى للسجن، ولكن المادة (25) من قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 2018 أوضحت الحد الأدنى لعقوبة السجن وهو عشرة أيام، وهذه الجريمة تعتبر من جرائم الجنح؛ لأن عقوبتها لا تزيد على ثلاث سنوات، والجريمة التي لا تزيد عقوبتها عن هذا الحد، تعتبر من جرائم الجنح وفقاً لنص المادة (25) سالف الذكر.

وبالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة في التشريع البحريني، فنجد المادة (122) من قانون الصحة العامة تُعاقب عليها: «بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁹⁾، ووفقاً للقواعد العامة، فإن الحد الأعلى لعقوبة الحبس هو ثلاث سنوات عملاً بالمادة (54) من قانون العقوبات رقم 15 لسنة 1975.

وقد أقر قانون الصحة العامة البحريني، وخلافاً للقوانين الأخرى في المادة (130) مسؤولية الشخص المعنوي الخاص عن جريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد، وعاقب عليها بضعف الغرامة المقرر لها، إذا ارتكبت هذه الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه أو لمنفعته، وكان ذلك نتيجة تصرف، أو إهمال جسيم، أو موافقة أو تستر من أي موظف يعمل لدى هذا الشخص المعنوي.

ورب قائل - ما فائدة هذا النص الذي يُقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص طالما أن ذلك مسلمٌ به في القواعد العامة؟

(18) يُستفاد من هذه المادة «عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر».

(19) يُستفاد من المادة (131) من ذات القانون عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

برأينا، تبدو فائدة هذا النص بأنه أفرد عقوبة خاصة مشددة - وهي عقوبة الغرامة المضاعفة المقررة لهذه الجريمة، ويبدو أن المشرع البحريني أدرك خطورة الأمراض السارية، ومن ضمنها فيروس كورونا المستجد، الأمر الذي جعله يُغلظ عقوبة الحبس لتصل لثلاث سنوات، ولا يجوز أن تقل عن ثلاثة أشهر، كما يجب مضاعفة العقوبة المالية حينما تثبت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص .

وبالرجوع إلى المادة (21) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية القطري، نجدها تُعاقب على هذه الجريمة «بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وغرامة لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين»، وهذه المادة لم تحدد الحد الأدنى للحبس، ولكن يُستنتج من القواعد العامة الواردة في المواد (21-25) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 أن مدة الحبس الجنحي تتراوح بين يوم ولغاية ثلاث سنوات، ومما يجدر بالانتباه أن المشرع القطري شدد هذه العقوبة بالتعديلات التي أجراها بالقانون رقم 9 لسنة 2020 على أحكام قانون الوقاية من الأمراض المعدية⁽²⁰⁾، حيث كانت العقوبة قبل التعديل الحبس مدة لا تجاوز شهرين، وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين.

وبمطالعة المادة (17/1) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي، المعدلة بموجب القانون رقم 4 لسنة 2020، نجد أنها عاقبت على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ونرغب بالتذكير هنا بموقف المنظم السعودي من عدم تجريم الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد، وبالتالي لا مجال للحديث عن عقوبة الامتناع عن التبليغ في هذا المقام، وإن كنا نتمنى بتجريم هذا الامتناع في النظام السعودي، وذلك تماشياً مع التشريعات الصحية الأخرى لدول مجلس التعاون الخليجي .

المطلب الثاني

مدى توافق التشريعات محل المقارنة في المواجهة الجنائية للامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد وتقييمها

تتفق التشريعات محل المقارنة في عدة أوجه رئيسية من حيث المواجهة الجنائية للامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد، وقد تباينت هذه التشريعات في بعض نصوصها التفصيلية الصادرة بشأن الامتناع عن التبليغ .

(20) كان النص قبل التعديل كما يلي: «يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (3) و(4) .. بالحبس مدة لا تجاوز شهرين ..» .

وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع؛ الأول، هو أوجه الاتفاق بين التشريعات الصحية المقارنة في المواجهة الجنائية للامتناع عن التبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد، والثاني، أوجه التباين بين هذه التشريعات في هذه المسألة، أما الثالث فسنخصصه، لتقييم منهج هذه التشريعات في المواجهة الجنائية للامتناع عن التبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد - وذلك كما يلي:

الفرع الأول

أوجه الاتفاق بين التشريعات محل المقارنة في المواجهة الجنائية للامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد

1. لقد سارت التشريعات الصحية محل المقارنة (باستثناء النظام السعودي) على وتيرة واحدة في تجريم سلوك الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بأحد الأمراض المعدية، وقد أدرج فيروس كورونا المستجد ضمن الجداول الخاصة بالأمراض المعدية والملحقة بهذه التشريعات، وبالتالي فإن ما ينطبق من أحكام قانونية على هذه الأمراض ينطبق على فيروس كورونا المستجد.
2. عاقبت التشريعات الصحية محل المقارنة (باستثناء النظام السعودي) على مجرد الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد، وبغض النظر عن حدوث نتيجة معينة كأثر لهذا الامتناع أم لا، وتشترط هذه التشريعات لقيام الركن المادي المكون لجريمة الامتناع عن التبليغ - أن يكون ثمة إحجام عن إتيان فعل إيجابي من قبل شخص، ويجب أن يكون ثمة واجب قانوني يلزم الشخص بالتبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد.
3. لم تنص التشريعات الصحية المقارنة صراحةً على ضرورة توافر القصد الجنائي لقيام جريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد، ونحن نرى بأن هذه الجريمة قصدية؛ لأنه وبالرغم من عدم النص على ذلك، إلا أن نصوص هذه التشريعات عبّرت عن القصد الجنائي من خلال اشتراط توافر عنصر العلم بإصابة الشخص بالفيروس أو الاشتباه بها.
4. اتفقت جميع التشريعات الصحية المقارنة (باستثناء النظام السعودي) على اعتبار جريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا، من جرائم الجنح، وبالتالي يُطبق على هذه الجريمة جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية

المتعلقة بجرائم الجرح⁽²¹⁾.

الفرع الثاني

أوجه التباين بين التشريعات محل المقارنة في المواجهة الجنائية للامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد

1. أضاف التشريع القطري في قانون الوقاية من الأمراض المعدية بعد انتشار فيروس كورونا المستجد في بداية العام الحالي 2020، ففتين من الفئات الملزمة بالتبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد، وهما المصاب وكفيل الشخص الوافد، ولم ترد هاتان الفئتان في التشريعات الصحية المقارنة الأخرى.
2. أقر التشريع البحريني في المادة (130) من قانون الصحة العامة مسؤولية الشخص المعنوي الخاص عن جريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد، وعاقب على هذه الجريمة بضعف الغرامة المقررة لهذه الجريمة، وتبدو خصوصية هذه المادة أنها عاقبت على هذه الجريمة بضعف الغرامة المقررة لها، وذلك بخلاف التشريعات الأخرى محل المقارنة.
3. تفاوتت العقوبة السالبة للحرية لجريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية المقارنة، حيث عاقب عليها التشريع الإماراتي والقطري بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وعاقب عليها التشريع البحريني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وعاقب عليها التشريع العماني بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وعاقب عليها التشريع الكويتي بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، بينما لم يُقرر لها عقوبة في النظام السعودي.

الفرع الثالث

تقييم منهج التشريعات محل المقارنة في المواجهة الجنائية للامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد

سنعرض للإيجابيات والسلبيات في هذا المجال، وذلك على النحو التالي:

- (21) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص536. د. محمود حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، دار النقري، بيروت، 1975، ص62 وما بعدها. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص43. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص365. د. موسى العبادي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2019، ص85 وما بعدها.

أولاً- إيجابيات منهج التشريعات محل المقارنة بمجملها وإيجابية كل تشريع على حدة

1. لقد سلكت التشريعات الصحية المقارنة⁽²²⁾ مسلكاً محموداً، حينما أدرجت جريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد ضمن جرائم الخطر؛ وذلك لخطورة الأمراض المعدية بشكل عام وكورونا بشكل خاص .
2. ألزمت التشريعات الصحية المقارنة (باستثناء النظام السعودي) الفئات المعنية بالتبليغ بضرورة التبليغ الفوري حال علمها بالإصابة بالفيروس أو خلال 24 ساعة كأقصى وقت، تحت طائلة العقوبة الجنائية، وهذا المنهج الإلزامي يساعد إلى حد كبير على مكافحة فيروس كورونا قبل انتشاره .
3. لقد عاقبت التشريعات محل المقارنة (باستثناء النظام السعودي) على جريمة الامتناع عن التبليغ بعقوبة جنحية مناسبة، وهي الحبس الذي يصل إلى ثلاث سنوات باستثناء التشريع العماني والكويتي، حيث جعل التشريع العماني أقصى عقوبة لها الحبس لمدة ستة أشهر، فيما جعل التشريع الكويتي أقصى عقوبة لها هي الحبس لمدة ثلاثة أشهر .
- وإذا أردنا أن نقارن بين العقوبات المقررة لهذه الجريمة في هذه التشريعات، وبالنظر إلى حدها الأدنى والأعلى، سنجد أن أشدها هو البحريني، ثم الإماراتي، ثم القطري، ثم العماني ثم الكويتي، ولا عقوبة لها في النظام السعودي .
4. نظراً لخطورة فيروس كورونا المستجد، قام المشرع القطري بتعديل المادة (4) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية بموجب القانون رقم 9 لسنة 2020، وقد أضاف بهذا التعديل فئتين إلى الفئات الملزمة بالتبليغ وهما: المصاب وكفيل الشخص الوافد، وهذا تعديل محمود، ويحسب للمشرع القطري، وذلك لكي لا يفلت المصاب نفسه أو غيره من الممتنعين عن التبليغ من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وهذا المنهج يزيد أيضاً من سبل مواجهة هذا الفيروس الخطير، كما شدد القانون القطري بمقتضى التعديل السالف الذكر عقوبة هذه الجريمة لتصبح الحبس لغاية ثلاث سنوات بدلاً من الحبس الذي لا يتجاوز شهرين، وذلك إدراكاً منه بأن العقوبة السابقة لا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة .
5. أقر قانون الصحة العامة البحريني وخلافاً للتشريعات محل المقارنة في المادة (130) مسؤولية الشخص المعنوي الخاص عن جريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو

(22) مع التحفظ على موقف المنظم السعودي من هذا الموضوع كما أوضحنا سابقاً.

المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد، وعاقب عليها بضعف الغرامة المقررة لها.

ثانياً- السلبيات التي ترد على منهج التشريعات محل المقارنة بمجملها وعلى كل تشريع على حدة

1. لقد حددت التشريعات الصحية المقارنة الفئات التي يمكن أن تدخل في دائرة التجريم حين امتناعها عن التبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد حين علمها بذلك، وهذا التحديد يجعل الآخرين من غير هذه الفئات بمنأى عن عقوبة هذه الجريمة حتى ولو ثبت امتناعهم عن التبليغ؛ لذا كان من الأفضل لو عاقبت هذه التشريعات كل شخص يمتنع عن التبليغ، وذلك للحد من انتشار الأمراض المعدية كفيروس كورونا المستجد.
2. لم تقرر التشريعات الصحية محل المقارنة حماية للفئات التي ألزمتها بالتبليغ عن المصاب بفيروس كورونا كعدم الكشف عن اسمها حين التبليغ أو تلقي المعلومات منها بشكل سري، لاسيما أن الكشف عن اسمها حين التبليغ قد يعرضها لخطر الإيذاء من قبل المصاب بفيروس كورونا الذي لا يرغب بالتبليغ عن إصابته، ولم تقرر التشريعات الصحية المقارنة (باستثناء التشريع البحريني) عقوبة مشددة خاصة للشخص المعنوي الخاص حينما يمتنع أحد العاملين فيه عن التبليغ عن المصاب بفيروس كورونا المستجد، ويكون هذا الامتناع باسم الشخص المعنوي أو لحسابه أو لمنفعته، لاسيما أن هذه الفرضية محتملة بشكل كبير، حينما يكون الشخص المعنوي على سبيل المثال مستشفى خاصاً، ويكتشف أحد العاملين فيه إصابة أحد المرضى بفيروس كورونا، فمن مصلحته عدم التبليغ حفاظاً على سمعته (أي سمعة الشخص المعنوي).
3. لم يتم تجريم الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد في النظام السعودي.

المبحث الثاني

التجريم الوقائي لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

في إطار وضع سياسة جزائية ذات طابع وقائي تهدف إلى تأمين حياة الغير من التعرض للإصابة أو نقل العدوى إليهم، وضعت التشريعات الجزائية المقارنة مجموعة من النصوص تهدف في مجملها إلى منع انتشار المرض وتعريض الغير للإصابة به، وذلك من خلال مخاطبتها للمصاب أو المشتبه بإصابته وإلزامه بعدم تعريض الغير لخطر الإصابة بالمرض (المطلب الأول)، وتجريمها كذلك في حال نقل العدوى للغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد

لم تجر التشريعات الصحية في دول مجلس التعاون الخليجي على وتيرة واحدة، بشأن تجريم أفعال تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد، فبعضها جرم هذا السلوك بشكل مباشر كالتشريع البحريني، وبعضها الآخر اكتفى بالمعاقبة على مخالفة بعض الإجراءات الوقائية التي تفرضها الإدارة الصحية، والتي تهدف بشكل غير مباشر إلى حماية الغير من التعرض للعدوى بفيروس كورونا المستجد.

الفرع الأول

التجريم المباشر لأفعال تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد

يُعتبر تجريم تعريض الغير للعدوى من صور التجريم الوقائي، الذي يهدف إلى الحد من المرض وتلافي انتشاره، فتقوم الجريمة بناءً على السلوك الجرمي الذي يُشكل خطراً على صحة الأفراد، وبصرف النظر عن النتيجة المتحققة، وهذا النهج تبناه التشريع البحريني دون غيره من التشريعات محل المقارنة، وذلك بموجب المادة (121) من قانون الصحة العامة⁽²³⁾، التي نصت على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من... عرض الآخرين للعدوى...».

(23) نظم المشرع البحريني الأمراض السارية في المواد (من 38 إلى 50) من قانون الصحة العامة، ثم وضع عقوبات على مخالفة أحكام المواد سالفة الذكر في الفصل الأخير (السابع والعشرون) من قانون الصحة العامة، وتحديداً في المادة (105) وما يليها من ذات القانون.

مما تقدم، نجد أن المشرّع البحريني جرّم أفعال المصاب بفيروس كورونا المستجد التي من شأنها تعريض الغير للعدوى، إذا توافرت مجموعة من الشروط، والتي تشكل بمجملها الأركان المكونة للجريمة، ولكن قبل بيان هذه الأركان، فإنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن جريمة تعريض الغير لعدوى فيروس كورونا، تفترض أن يكون الفيروس من الأمراض السارية المشار إليها في الجدول الملحق بقانون الصحة العامة، وإضافته إلى ذلك الجدول يكون بقرار من وزير الصحة سندا لأحكام المادة (37) من ذات القانون، مما يعني أن نطاق تطبيق القانون زمانياً على المصابين بالفيروس يبدأ بتاريخ صدور القرار عن وزير الصحة بإدراج فيروس كورونا المستجد ضمن الأمراض السارية، إعمالاً لقاعدة أن القانون يطبق بأثر مباشر وليس بأثر رجعي.

بناءً على ما تقدم، سنتناول بالتحليل الأركان المكونة لجريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد، وتحديدًا الركنين المادي والمعنوي، ومن ثم استعراض العقوبة المفروضة على تلك الجريمة في التشريع البحريني كما هو تال:

أولاً- الركن المادي لجريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد

بحسب الأصل، فإن الركن المادي للجريمة يتطلب توافر عناصر ثلاثة: السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية. لكن هذه العناصر يتوجب توافرها في الجرائم التي يشترط المشرّع لتمامها تحقق النتيجة الجرمية (جرائم الضرر)⁽²⁴⁾، في حين أن جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية يكتمل الركن المادي فيها بتمام السلوك الجرمي؛ لأن أساس التجريم فيها قائم على السلوك الذي يُعرض الغير للخطر، ولا يشترط المشرع لقيامها تحقق نتيجة جرمية⁽²⁵⁾.

وبإسقاط ما تقدم على جريمة «تعريض الغير للعدوى»، نجد أن المادة (121) من القانون سالف الذكر، استخدمت جملة «عرّض الآخرين للعدوى»، وهذا يدل على أن محل التجريم قائم على فعل «تعريض» الغير للعدوى، وبعبارة أخرى، فإن السلوك الجرمي يتحقق بمجرد قيام المصاب بفعل من شأنه تعريض الغير للعدوى، وبصرف النظر عن النتيجة المتحققة، مما يعني أن الجرم السابق من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر.

في الحقيقة، إن السلوك الجرمي الذي من شأنه تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا

(24) د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 89، د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 489 وما بعدها.

(25) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 489 وما بعدها. د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 89.

المستجد مرتبط وجوداً وعدمياً بنوع المرض وآلية نقله للغير⁽²⁶⁾، فالمعيار ليس بشكل السلوك أو طبيعته، بأن يكون فعلاً إيجابياً أو بالامتناع، فيتحقق مفهوم السلوك الجرمي على أي سلوك مهما كانت طبيعته، طالما أنه يُشكل تهديداً لصحة الغير ويعرضهم لخطر الإصابة بالفيروس، فتحديد شمول الفعل بدائرة التجريم من عدمه في جريمة تعريض الغير للخطر مرهون بطبيعة السلوك ذاته، وليس فقط بقصد الجاني، فقد يرمي الجاني من خلال سلوك معين إلى تعريض الغير لعدوى فيروس كورونا المستجد، ولكن السلوك المرتكب بطبيعته لا يمكن أن يحقق الغاية المنشودة، وهنا نكون أمام استحالة قانونية (مطلقة) يترتب عليها انتفاء الجريمة⁽²⁷⁾، فالعبرة بالوقائع وليس فقط بالمقاصد في تحديد السلوك الجرمي.

في الختام، لا يمكن تصور المعاقبة على الشروع في هذا النوع من الجرائم، فالجريمة الشكلية إما أن تكتمل بتمام السلوك الجرمي أو لا تقع مطلقاً.

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد

صمت المشرع البحريني عن بيان القصد الجرمي في جنحة تعريض الغير للعدوى، مما يثير التساؤل عن إمكانية قيام الجريمة في حال العمد أو بطريق الخطأ؟

يمكن القول إن ظاهر النص سالف الذكر يجرم أفعال تعريض الغير للعدوى بصرف النظر عن القصد الجرمي، والشاهد في ذلك أن نص المادة (121) من قانون الصحة العامة، عندما جرم أفعال نقل العدوى للغير، اشترط أن يكون الفعل مقصوداً، فصمته عن بيان القصد في جريمة تعريض الغير للخطر دلالة على اتجاه نية المشرع للتجريم في كل الأحوال، سواء ارتكب الفعل بقصد جرمي أم بطريق الخطأ، فالتفسير السابق يُوسّع من دائرة الحماية الجزائية للغير من أفعال تعريضه للعدوى بكورونا المستجد، ويتماشى

(26) حسب المعلومات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، فإن فيروس كورونا المستجد ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القطيرات الصغيرة (الرذاذ) التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بالفيروس أو يعطس، وتتساقط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بالفيروس عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح، ثم لمس أعينهم أو أنوفهم أو أفواههم. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بالفيروس إذا تنفسوا القطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

(27) انظر: د. محمد سمير، الجريمة المستحيلة، منشورات دائرة القضاء في أبو ظبي، الإمارات، 2014، ص60 وما بعدها.

مع قاعدة أن المشرع إذا أراد نطق، وإذا امتنع صمت، فصمت المشرع دلالة على رغبته بأن تؤخذ ألفاظه على إطلاقها طالما لم يرد نص يقيدها.

لكن التفسير السابق يتعارض مع القواعد العامة بقانون العقوبات البحريني، حيث نصت المادة (14) من ذات القانون على أنه: «لا تكون الجناية إلا عمدية، أما الجنحة فقد تكون غير عمدية إذا نص القانون على ذلك صراحة».

فبحسب النص سالف الذكر، فإن الأصل أن تكون الجريمة عمدية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وصمت المشرع عن بيان القصد الجرمي يعني الرجوع إلى القواعد العامة، واعتبار أن الفعل معاقب عليه بصورة القصد؛ لأن التجريم على الخطأ يتطلب النص الصريح، لذلك يتوجب لتمام جريمة تعريض الغير لعدوى الإصابة توافر القصد الجرمي بحسب نص المادة (14) سالف الذكر.

لما تقدم، نجد أنه يتوجب لمساءلة الجاني عن أفعال تعريض الغير للعدوى توافر العمد (القصد الجرمي)، بمعنى أن يكون الجاني عالماً بحقيقة الجريمة الواقعية وعناصرها القانونية، وذلك بصورة مباشرة أو على سبيل الاحتمال. وبعبارة أخرى، يتوجب علم الجاني بأنه مصاب بفيروس كورونا المستجد، واتجهت إرادته للقيام بفعل من شأنه تعريض الغير للإصابة بالفيروس (القصد المباشر)⁽²⁸⁾، أو أن يتوقع إمكانية تعريض الغير للعدوى من خلال سلوكه، ومع ذلك يُقدم على الفعل قابلاً بالمخاطرة بحدوثها (القصد الاحتمالي)⁽²⁹⁾، وذلك سنداً لنص المادة (25) من قانون العقوبات البحريني.

في الختام، نجد أن مسلك المشرع البحريني بعدم تحديد صورة القصد الجرمي، ترتب عليه الحد من نطاق الحماية الجزائية للأفراد المكرسة بموجب المادة (121) من قانون الصحة العامة، وكان حرياً بالمشرع البحريني المعاقبة على أفعال تعريض الغير للعدوى بطريق الخطأ، لخطورة هذه الأفعال والآثار الجسيمة المترتبة عليها.

ثالثاً- عقوبة جريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد في التشريع البحريني

عاقب المشرع البحريني على أفعال تعريض الغير للعدوى بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، أو إحدى هاتين

(28) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص414 وما بعدها. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، ص242 وما بعدها.

(29) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص262 وما بعدها. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص415 وما بعدها.

العقوبتين، مما يعني أن الجرم السابق من نوع الجنحة بحسب تصنيف قانون العقوبات البحريني، فالحبس عقوبة مقررة للجنح بحسب نص المادة (50) من قانون العقوبات البحريني، بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس ثلاث سنوات بحسب نص المادة (54) من ذات القانون، في حين يبقى النقد الموجه للمشرع أنه يساوي في العقوبة بين تعريض الغير للعدوى والجرائم الأخرى، كنقل العدوى متعمداً إلى الغير، وكان حرياً بالمشرع أن يتدرج في العقوبات المفروضة بحسب خطورة الفعل وجسامة النتيجة المتحققة.

الفرع الثاني

التجريم غير المباشر لأفعال تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد

إن غالبية التشريعات الخليجية محل الدراسة لم تجرم بنصوص صريحة أفعال المصاب التي من شأنها تعريض الغير للعدوى أو خطر الإصابة بها، لكنها ألزمت المصاب بالقيام ببعض الإجراءات الوقائية تحت طائلة العقاب، بحيث ترمي هذه الإجراءات وبشكل غير مباشر إلى عدم تعريض الغير للإصابة بفيروس كورونا المستجد، وسوف نستعرض بإيجاز موقف التشريعات الصحية الخليجية تباعاً كما يلي:

أولاً- موقف التشريع الكويتي والقطري والعماني من أفعال تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد

لم ينص التشريع الكويتي في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية رقم 8 لسنة 1969 على تجريم أفعال المصاب التي من شأنها تعريض الغير لخطر الإصابة بالفيروس، حيث اكتفى بالمعاقبة بموجب المادة (17) من ذات القانون، المعدلة بموجب القانون رقم 4 لسنة 2020 على قيام الشخص بمخالفة أحكام القانون، أو مخالفة الإجراءات التي يتخذها وزير الصحة بموجب المادة (15) من ذات القانون، وبمراجعة أحكام القانون أعلاه، نجد أن هناك إجراءات تم النص عليها في القانون تهدف في مضمونها وبشكل غير مباشر إلى منع تفشي المرض، أو تعريض الغير لخطر الإصابة به، ومنها: العزل الإجباري⁽³⁰⁾، وإبعاد المصاب عن بعض الأعمال⁽³¹⁾، وعدم جواز نقل المصاب بالمرض بموجب المادة (10) من ذات القانون، وذلك تحت طائلة العقوبة المقررة بالمادة (1/17) من ذات القانون، وهي الحبس مده لا تزيد على ثلاثة أشهر، وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(30) المادة (4) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي.

(31) المادة (9) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي.

كذلك جرّم المشرّع الكويتي بموجب الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون أعلاه مخالفة القرارات التي يتخذها وزير الصحة- أو من يفوضه بذلك من مسؤولي الوزارة- والمنوه إليها في المادة (15) من ذات القانون، وهي: عزل المناطق التي تظهر فيها الإصابة، أو منع التجول فيها، وتخويل الأطباء دخول المساكن للبحث عن المرضى وعزلهم، وإتلاف المأكولات والمشروبات وتطهير الملابس والأدوات والأثاث وغيرها من الملوثات، وإغلاق المحلات العامة، ومنع المصابين من العمل في قطاعات معينة... إلخ من الإجراءات الواردة في النص سالف الذكر، وذلك تحت طائلة العقوبة المقررة بموجب المادة (2/17)، المعدلة بموجب القانون رقم 4 لسنة 2020، والتي عاقبت على مخالفة التدابير والقرارات المنوه عنها في المادة (15) بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إن الإجراءات سالفة الذكر والمشار إليها في المادة (15) ليس لها علاقة مباشرة بتعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كورونا المستجد، لكنها إجراءات وقائية يمكن أن تؤدي ولو بشكل غير مباشر إلى تحقيق هذه الغاية.

وإيماناً من المشرّع الكويتي بعدم تناسب العقوبات الواردة في المادة (17) وجسامة الفعل المرتكب، وخطورته على سلامة الأفراد وصحتهم، فقد بادر ومنذ أن حلت جائحة كورونا المستجد في دولة الكويت إلى تعديل القانون سالف الذكر، حيث تم اقتراح مشروع قانون معدل للمادة (17) من القانون سالف الذكر، لتغليظ العقوبات الواردة فيها، وبالفعل صدر القانون رقم 4 لسنة 2020، المعدل لنص المادة (17) من القانون رقم 8 لسنة 1969، والذي تشدد في المعاقبة على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في القانون سالف الذكر، وأصبحت العقوبة ثلاثة أشهر، والمعاقبة على مخالفة أحكام المادة (15) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، والمعاقبة بعقوبة الجنائية على نقل العدوى للغير، وتحديدًا الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ورفع مقدارها، بحيث تراوحت الغرامات المفروضة على الأفعال المجرمة بموجب التعديل سالف الذكر من خمسة آلاف إلى ثلاثين ألف دينار.

وفيما يتعلق بالتشريع القطري، فإنه لم يضع في قانون الوقاية من الأمراض المعدية نصوصاً خاصة لتجريم أفعال المصاب التي من شأنها تعريض الغير للعدوى، لكنه ألزم المصاب بالتقيد ببعض الإجراءات تحت طائلة العقاب، والتي يمكن القول بأنها إجراءات تؤدي في شق منها إلى عدم تعريض الغير للإصابة بالعدوى، ومن هذه الإجراءات كما وردت في المادتين (7) و(8) من ذات القانون: إبعاد المصاب بالعدوى عن العمل في قطاع المأكولات والمشروبات، وعدم نقل المصابين من مكان إلى آخر إلا بتصريح من الجهة

المختصة، وذلك تحت طائلة العقوبة المقررة في المادة (21) من ذات القانون، وهي الحبس مدة لا تجاوز شهرين، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين ويتبين مما تقدم أن مخالفة الإجراءات السابقة يشكل جريمة مستقلة، وبصرف النظر عن النتيجة المتحققة جرّاء مخالفة تلك الإجراءات، لكن مخالفة المصاب للإجراءات والقيود الصحية التي تفرض على مصابي فيروس كورونا المستجد من قبل السلطات المختصة غير معاقب عليها بنص صريح في القانون أعلاه، وهذا مسلك منتقد للمشرع القطري وفراغ تشريعي يتوجب تداركه.

أما بالنسبة للتشريع العماني، فهو لم يجرم في قانون مكافحة الأمراض المعدية بنص صريح تعريض الغير للعدوى، لكنه جرّم بعض الأنماط السلوكية التي تتمثل بمخالفة المصاب للتعليمات والإجراءات الصحية التي وُضعت -بتقديرنا- لمنع المصاب بفيروس كورونا من تعريض غيره للعدوى، ومن هذه الإجراءات كما وردت في المواد (5 مكرر، 7 و8) من ذات القانون - إلزام المصاب أو المشتبه بإصابته بأحد الأمراض المعدية بالتعليمات والإرشادات الصادرة له من المؤسسة الصحية التي تتولى علاجه، كما يتعيّن تنفيذ الإجراءات والتدابير المقررة لمنع انتشار العدوى أو نقلها للغير، وقد أقر التشريع العماني بنص المادة (19) من القانون أعلاه على مخالفة الإجراءات سالف الذكر عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مما يعني أن الجرم المرتكب من نوع الجنحة بحسب تصنيف قانون الجزاء العماني⁽³²⁾.

ثانياً- موقف التشريع الإماراتي من أفعال تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد

لم يضع المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الأمراض السارية نصوصاً خاصة تُجرّم بشكل مباشر الأفعال المرتكبة من المصاب بفيروس كورونا المستجد، والتي من شأنها تعريض الغير للإصابة بالعدوى، لكنه ألزم المصاب - وعلى غرار التشريعات السابقة - بالقيام ببعض الإجراءات التي تهدف في مضمونها إلى عدم تفشي المرض، أو تعريض الغير لخطر الإصابة به.

ومن هذه الإجراءات ما ورد بنص المادة (33) من القانون أعلاه، عندما ألزم المصاب حين معرفة إصابته بكورونا، الالتزام بالتدابير الوقائية، وتنفيذ الوصفات الطبية، والتقيّد بالتعليمات التي تُعطى له لمنع نقل العدوى للغير، وذلك تحت طائلة العقوبة المقررة

(32) المادة (25) من قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 2018.

بالمادة (38) من ذات القانون، وهي الحبس والغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألفاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فالتجريم في النص السابق يطال المصاب فقط، ولا ينطبق على المشتبه بإصابته أو حامل العامل المرض، وأساس التجريم ومحلّه ليس تعريض الغير للعدوى بحسب المادة (33) من القانون سالف الذكر، وإنما عدم التزام المصاب بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية، والتقيّد بالتعليمات التي تعطى له، وبصرف النظر عن النتيجة التي يمكن أن تتحقق على مخالفته للإجراءات السابقة.

كما أن المشرّع الإماراتي - بالمقارنة مع التشريعات الأخرى - توسع في العقاب على مخالفة الإجراءات والتعليمات الصحية، ولم يقتصر بالتجريم على مخالفة إجراءات محددة متعلقة بالعزل أو منع العمل، وهذا مسلك محمود من المشرّع الإماراتي، ويقلص من الفراغ التشريعي بعدم المعاقبة بشكل مباشر على تعريض الغير لعدوى الإصابة بفيروس كورونا المستجد، ولتمام الفائدة يتعيّن الإشارة في هذه الجزئية إلى المادة (299) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي التي عاقبت بالسجن المؤبد كل من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر، باستعمال أي أشياء من شأنها أن تسبب الموت أو ضرر جسيماً بالصحة العامة.

والمادة سالفه الذكر لا نعتقد بإمكانية انطباقها على الأمراض السارية أو المعدية؛ لأن النص يستلزم استخدام الجاني لأشياء يمكن أن تهدد بالخطر حياة أو سلامة الغير للخطر، أو تتسبب بالموت أو ضرر جسيم للصحة العامة، فاستعمال الأشياء يتطلب أن تكون مستقلة عن الجاني بديناً، وكانت بمثابة الأداة التي استخدمت في الجريمة، ومثاله أن يضع الجاني مواد سامة في مجرى مائي ويعرض حياة الغير للخطر، في حين أن المرض الذي يحمله الجاني وينقله للغير لا ينطبق عليه وصف الشيء المستعمل للإضرار بصحة الغير؛ لأنه جزء من الجاني وليس مستقلاً عنه؛ ولذلك في حال نقل فيروس كورونا المستجد للغير، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي وليس قانون العقوبات الاتحادي، وتحديداً نص المادة (299) من ذات القانون.

ثالثاً - موقف النظام السعودي من أفعال تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد

لم يضع المنظم السعودي نصوصاً خاصة لمواجهة الأمراض المعدية كمرض كورونا المستجد، فلا يوجد نظام يحدد المسؤولية الجزائية في حال قيام المصاب بعمل من شأنه تعريض الغير للعدوى، لكن النيابة العامة في السعودية، وبحسب ما أعلنت رسمياً على

حسابها الرسمي عبر موقع التواصل الاجتماعي «تويتر»، فإنها ستلاحق من يقوم بأعمال من شأنها تعريض الغير للعدوى بموجب نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بتاريخ 2018/1/3⁽³³⁾.

إن الإحالة بموجب النظام السالف الذكر فيه مخالفة لقواعد المشروعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا نؤيد اللجوء إلى القياس في مسائل التجريم، وكان حرياً بالمنظم السعودي إيجاد منظومة قانونية متعلقة بالأمراض المعدية أسوةً بالتشريعات الخليجية الأخرى، أو اللجوء إلى الشريعة الإسلامية واستنباط أحكام خاصة لتطبيقها على جائحة كورونا المستجد.

ولكن وبالرجوع إلى النظام سالف الذكر، نجد أنه لم يضع نصوصاً خاصة تجرم من يعرض الغير للإصابة بفيروس كورونا المستجد، لكن النصوص الموجودة تُجرّم الإخلال بالإرشادات الوقائية التي تقرها الجهات الصحية سندا لنص المادة (18) من ذات النظام، وبدلالة المادة (24) من ذات النظام التي عاقبت على ذلك الإخلال بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بكلتيهما، ولا يخل ذلك بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض، كما عاقب النظام السابق على مخالفة المصاب شروط العزل والإقامة في المنشأة الصحية بموجب المادة (23) من ذات النظام، وتحديدًا بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال دون الإخلال بحقوق المتضرر في المطالبة بالتعويض.

المطلب الثاني

جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إلى الغير

حرص المشرع الجزائري في غالبية دول مجلس التعاون الخليجي على تجريم نقل العدوى إلى الغير في القوانين الصحية الخاصة بمكافحة الأمراض المعدية، باستثناء المشرع القطري الذي تناوله بالتجريم في قانون العقوبات، إلا أن التشريعات الخليجية تباينت في تجريمها لأفعال نقل العدوى والمعاقبة عليها، ما بين تشريعات تعتبر نقل العدوى

(33) <https://www.okaz.com.sa/news/local/2018095>

يتواجد فيروس الإيدز في الأنسجة وسوائل الجسم، ومن طرق نقله للغير، الاتصال الجنسي والدم الملوث وسوائل الجسم الأخرى، والانتقال من الأم إلى الجنين أو الرضيع، ولمزيد من التفاصيل، انظر: د. صالح حجازي ويوسف مفلح، المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، الأردن، المجلد 22، العدد 2، سنة 2019، ص 176 وما بعدها. ولمزيد من التفاصيل عن مدى اعتبار هذا المرض من الأمراض المعدية، انظر: د.علي الخفاجي وسعد الزيايدي، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 22، ص 150 وما بعدها.

للغير جريمة من نوع الجنحة (الفرع الأول)، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى المعاقبة على أفعال نقل العدوى بعقوبة جنائية (الفرع الثاني)، بينما تشريعات ثالثة أغفلت التجريم وطبقت قواعد القياس لتجريم نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التشريعات التي أقرت لنقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير عقوبة جنحية (التشريعات البحريني والعماني)

جرّم المشرّعان البحريني والعماني أفعال نقل العدوى للغير، بموجب المادة (121) من قانون الصحة العامة البحريني⁽³⁴⁾، والمادة (5 مكرر/7) من قانون مكافحة الأمراض العماني⁽³⁵⁾.

من خلال النصين سالف الذكر، نستطيع استنباط الأركان المكونة لجنحة نقل فيروس كورونا إلى الغير، مع التأكيد على أن القانونين سالف الذكر لا يطبقان على فيروس كورونا المستجد إلا من تاريخ صدور قرار من وزير الصحة في البلدين بإدراج هذا الفيروس ضمن جدول الأمراض السارية الملحق بالقانونين سالف الذكر.

أولاً- الركن المادي لجنحة التسبب عن قصد بنقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير

معلوم أن جسد الجريمة وواقعها الملموس يتحققان من خلال الركن المادي، والذي يتكون من السلوك الجرمي والنتيجة المتحققة أو المحتمل وقوعها بسبب أو كأثر حتمي على ذلك السلوك⁽³⁶⁾.

1- السلوك الجرمي في جنحة نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير

بالحديث عن السلوك الجرمي لجنحة نقل العدوى للغير، نجد أن المشرّعين البحريني والعماني لم يقيدا السلوك الجرمي في هذه الجريمة بشكل أو وسيلة معينة، فالمشرّع البحريني جرّم كل من تسبب بنقل العدوى للغير دون أن يحدد سلوكاً جرمياً معيناً،

(34) نصت المادة (121) من قانون الصحة العامة البحريني على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامةكل من ... تسبب عن قصد بنقل العدوى...».

(35) انظر: التعليمات التي نصت عليها المادة (5 مكرر/7) من قانون مكافحة الأمراض العماني، ويترتب على مخالفتها العقوبة المقررة في المادة (19) من ذات القانون، وهي «السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين».

(36) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 268 وما بعدها. د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 113 وما بعدها.

كذلك الحال بالنسبة للمشرّع العُماني عندما حظر على المصاب القيام بأي سلوك يؤدي إلى نقل العدوى للغير، مما يعني أن السلوك الجرمي في التشريعين - ينطبق عليه وصف الجرائم ذات القالب الحر⁽³⁷⁾.

مما تقدم يمكننا القول، إن أي فعل يقدم عليه المصاب بفيروس كورونا المستجد، سواءً تمثل بعمل إيجابي أم بالامتناع، يُشكّل سلوكاً جرمياً في جنحة نقل العدوى للغير، كقيام المصاب بالفيروس وبشكل متعمد بمخالطة الغير وملاستهم، أو الاقتراب منهم بقصد نقل العدوى، أو يتمثل سلوكه الجرمي بالامتناع، فقد يمتنع المصاب متعمداً عن وضع «كمامة» على الفم والأنف، وذلك لتفشي العدوى في مكان معين ونقلها للغير.

2- النتيجة الجرمية في جنحة نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير

يشترط المشرعان البحريني والعُماني تحقق نتيجة على أفعال الجاني تتمثل بنقل العدوى للغير وإصابته بالمرض، وبخلاف ذلك يبقى الفعل عند حد الشروع، ومعلوم أن هذين المشرعين لا يعاقبان على الشروع في الجرح إلا بنص خاص⁽³⁸⁾، وجنحة نقل العدوى للغير لم يرد نص خاص على تجريم الشروع فيها، لذلك يمكن القول: إن تحقق النتيجة بنقل العدوى للغير شرط لازم لاكتمال البناء القانوني لجريمة نقل العدوى للغير، وبخلاف ذلك لا يمكن مساءلة مُرتكب الفعل.

لكن السؤال المطروح في بيان مقصود المشرعين من نقل العدوى للغير، فهل تتحقق النتيجة بانتقال الفيروس إلى جسم المجني عليه؟ أم يُشترط بالإضافة إلى نقل الفيروس إلى جسد المجني عليه تفاعل هذا الفيروس وإصابته فعلياً بالمرض؟

للإجابة عن التساؤل سالف الذكر، لا بد من الرجوع إلى القوانين المجرمة لنقل العدوى للغير في التشريعين البحريني والعُماني، والوقوف على مفهوم العدوى في هذين التشريعين:

أ- مفهوم العدوى في قانون الصحة العامة البحريني

عرّف المشرّع البحريني في المادة (2) من قانون الصحة العامة، العدوى بأنها: «انتقال عامل عدوائي في جسم إنسان أو حيوان وتطوره فيه أو تكاثره، ونتيجته قد تكون مستترة أو ظاهرة»، فالعدوى لا تنتقل بحسب تعريف المشرّع البحريني إلا إذا تحقق شرطان: انتقال فيروس كورونا المستجد إلى جسم الغير، وأن يتطور هذا الفيروس في جسم المصاب بالعدوى، أو يتكاثر فيه.

(37) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، 2017، ص33 وما بعدها.

(38) المادة (38) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (31) من قانون الجزاء العماني.

بناءً على ما تقدم، فإن انتقال المرض للغير لا يحقق النتيجة الجرمية المطلوبة، ما لم يتفاعل الفيروس في جسم المصاب (الضحية) وذلك بالتكاثر أو التطور، مما يعني من الناحية القانونية أن فعل الجاني المتمثل بنقل العدوى دون تكاثره أو تطوره في جسم الضحية يُشكل شروعاً في الجريمة، ولا يكتمل البناء القانوني لجنحة نقل العدوى للغير.

إن موقف المشرّع البحريني في تعريفه للعدوى واشترائه تفاعل الفيروس أو المرض في جسم المصاب يثير الاستغراب؛ لأنه قلص من دائرة التجريم، على الرغم من انتقال الفيروس للغير على أرض الواقع، والفرضية السابقة تنقلنا إلى مفارقة شاذة تتمثل بعدم شمول الحماية الجزائية للأشخاص الذين يمتلكون مناعة جسدية تمكنهم من مقاومة فيروس كورونا المستجد بمنعه من التكاثر أو التطور في أجسادهم.

فالمشرّع البحريني يعتمد تحقق النتيجة بالمعنى الطبي وليس بالمعنى الواقعي، بمعنى ليس كل إصابة بالفيروس تُشكل جريمة، ما لم تتحقق النتيجة الطبية المقصودة وتحديداً تكاثر الفيروس أو تطوره⁽³⁹⁾.

ب- مفهوم العدوى في قانون مكافحة الأمراض المعدية العُماني

لم يُعرّف المشرّع العُماني كلمة العدوى في قانون مكافحة الأمراض المعدية، لذلك يمكن القول إن مجرد انتقال فيروس كورونا إلى الغير تتحقق معه النتيجة الجرمية، ودون البحث في تفاعل هذا الفيروس في جسد المصاب بتكاثره أو تطوره على غرار ما تطلبه المشرّع البحريني؛ لأن المشرّع العُماني بصمته عن تعريف العدوى، لم يقيد القاضي بالمعنى الطبي للإصابة، وترك للقاضي مساحة أوسع في تفسير النص، والتوسع في حماية المجني عليهم من الإصابة بفيروس كورونا المستجد، فمعلوم أن قاضي الموضوع في تفسيره لألفاظ المشرع سيلجأ إلى قاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يأت نص يقيد، وبذلك يكون المشرّع العُماني قد أضفى حماية جزائية للمجني عليه أوسع من تلك المنصوص عليها في قانون الصحة البحريني لمواجهة أفعال نقل العدوى للغير.

3- علاقة السببية بين السلوك المرتكب والنتيجة الجرمية

من المسائل الشائكة في قانون العقوبات تحديد علاقة السببية في الجرائم، فليس من اليسير تحديد أن النتيجة تحققت بسبب سلوك الجاني في حال تداخلت عوامل أخرى مع

(39) إن عدم تحقق النتيجة المرجوة من أفعال الجاني، وتحديداً بتكاثر الفيروس أو تطوره في جسد الضحية، وإن كان يعفي الجاني من المساءلة عن جنحة التسبب بنقل العدوى للغير، لكن ما أقدم عليه الجاني من نقل لفيروس، قد يترتب عليه مساءلته عن جنحة تعريض الغير للعدوى، خلافاً لأحكام المادة (121) من قانون الصحة العامة البحريني، والجرم الأخير لا يستلزم تحقق نتيجة جرمية على أفعال الجاني، فهي جريمة شكلية قائمة على السلوك الجرمي فقط.

سلوك الجاني وساهمت في تحقيق النتيجة، كسفن المجني عليه أو مرضه أو عدم تقيده بالإجراءات الصحية المطلوبة.

لذلك حرص المشرعان البحريني والعماني على تكريس المسؤولية الجزائية المترتبة على سلوك الجاني، حتى وإن تدخلت معه عوامل أخرى وساهمت في تحقيق النتيجة؛ لأن المشرعين تبني نظرية السبب الملائم، التي ترمي إلى وجوب مساءلة مُرتكب السلوك الجرمي، حتى مع انضمام عوامل أخرى لأفعال الجاني، سواءً أكانت سابقة عليه أم معاصرة له أم لاحقة عليه، فلا تنقطع علاقة السببية طالما أن العوامل الأخرى متوقعة أو محتملة الوقوع بحسب المجرى العادي للأمر، لكن تنقطع علاقة السببية ولا يُسأل مُرتكب السلوك الجرمي، إذا كانت العوامل الأخرى غير مألوفة وكافية لوحدها في تحقيق النتيجة⁽⁴⁰⁾.

ثانياً- الركن المعنوي لجنحة نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير

جريمة نقل العدوى للغير من الجرائم المقصودة، فيتوجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المرجوة وهي نقل العدوى للغير، وألفاظ المشرعين البحريني والعماني جاءت واضحة في بيان القصد الجرمي، فالمشرع البحريني نص في المادة (121) من قانون الصحة العامة على وجوب أن يكون الفعل مقصوداً، في حين استلزم المشرع العماني بصريح نص المادة (5 مكرر/7) من قانون مكافحة الأمراض المعدية علم الجاني بإصابته بالمرض.

والقصد الجرمي بحسب الأصل يتطلب لتمامه توافر عنصر العلم والإرادة، فالعلم يتحقق في حال إثبات علم الجاني بمحل الجريمة، وبصلاحية السلوك لإحداث النتيجة. بمعنى يجب أن يتحقق العلم لدى الجاني بأنه مصاب بفيروس كورونا المستجد، أو يتوقع إصابته بهذا المرض، فإذا كان يجهل إصابته فلا يتحقق القصد الجرمي، ولا يسأل عن نقل العدوى للغير حتى وإن تحققت النتيجة الجرمية⁽⁴¹⁾.

كذلك يُشترط لتمام القصد الجرمي أن يعلم الجاني بصلاحية سلوكه لتحقيق النتيجة، بمعنى علمه المسبق بأن السلوك الذي أقدم عليه يُمكن أن يحقق النتيجة بحسب المجرى

(40) المادة (23) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (28) من قانون الجزاء العماني، ولمزيد من التفاصيل عن علاقة السببية بين السلوك المرتكب والنتيجة الجرمية حينما تتعدد الأسباب التي تسهم في إحداث النتيجة الجرمية، انظر: د. محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، سلسلة إحياء علوم القانون - عدد خاص - الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للنشر، الرباط، عدد مايو 2020، ص 222 وما بعدها.

(41) الغلط في محل الجريمة تنتفي معه المسؤولية عن جريمة قسدية. لمزيد من المعلومات، انظر: د. أحمد شوقي أبوخطوة، مرجع سابق، ص 215 وما بعدها.

العادي للأمر، وهذا الأمر مرتبط بطبيعة المرض وكيفية نقله للغير، بحيث إن إقدام الجاني على سلوك معين معتقداً إن مثل هذه السلوك لا يمكن أن ينقل العدوى للغير - كالسلام باليد على آخر - ومع ذلك تحققت النتيجة، فهنا الغلط أو جهل الجاني بصلاحيه سلوكه لإحداث النتيجة يترتب عليه عدم قيام القصد الجرمي بحقه .

ويستوي في منظور المشرّع البحريني والعماني⁽⁴²⁾، أن يكون القصد الجرمي مباشراً أو احتمالياً، فكلهما من صور القصد الجرمي، فالقصد المباشر في حال علم الجاني يقيناً بأن سلوكه يمكن أن يحقق النتيجة، ويُقدم عليه بإرادة آثمة لتحقيقه، في حين أن توقع الجاني بأن سلوكه قد يحقق النتيجة وهي نقل العدوى، واستمر به دون أن يتلافى مخاطره، فيسأل في هذه الحالة عن جريمة بحسب القصد الاحتمالي عن جريمة مقصودة .

فالتوقع أمر باطني تستظهره المحكمة من خلال وقائع الدعوى، والعلم بألية أو صور نقل المرض للغير، تتطلب أن يكون الشخص ملماً بحيثيات هذا المرض، حتى يتوافر القصد الجرمي بحقه، لذلك حرص المشرّعان البحريني والعماني على تمكين المصاب من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بمرضه، وتزويده بالإرشادات الصحية والوقائية لعدم نقل المرض إلى الغير⁽⁴³⁾، وهذا أمر يُحسب للمشرّعين بأنهما عززا علم الجاني بخطورة ما يحمله من مرض، ويقلل بالنتيجة من دائرة إفلات الجناة من العقاب بذريعة عدم العلم .

ولا شك أن إثبات القصد الجنائي في جريمة نقل فيروس كورونا المستجد للغير يعتبر من الأمور الصعبة، لأنه أمر باطني، ولكن يمكن إثباته من خلال المظاهر الخارجية التي تدل عليه، وللمحكمة السلطة التقديرية في استظهار هذا القصد من جميع الظروف والملايسات المقترنة بالجريمة، وذلك دون رقابة عليها من محكمة النقض⁽⁴⁴⁾.

ثالثاً- العقوبة المقررة لجائحة نقل فيروس كورونا المستجد للغير في التشريعين البحريني والعماني

عاقبت المادة (121) من قانون الصحة العامة البحريني على جنحة التسبب قصداً بنقل العدوى للغير بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا

(42) المادة (25) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (33) من قانون الجزاء العماني .

(43) الإجراءات الواردة في المادة (5 مكرر/3/2) من قانون مكافحة الأمراض المعدية العماني، والتي تهدف إلى تنمية قدرات الجاني المعرفية بالمرض وطرق انتقاله، وانظر كذلك: المواد (42 و43 و49) من قانون الصحة العامة البحريني بشأن تعريف المصاب بخطورة مرضه وآلية انتقاله بشكل غير مباشر .

(44) د. محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 229 وما بعدها.

تجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فبحسب العقوبة الواردة في النص سالف الذكر وتحديدًا الحبس، فإنها عقوبة جنحية، وبحسب نص المادة (50) من قانون العقوبات البحريني، والحد الأقصى لعقوبة الحبس لا يزيد عن ثلاث سنوات وفقاً للمادة (54) من ذات القانون.

في ذات السياق، عاقبت المادة (19) من قانون مكافحة الأمراض المعدية العُماني على جنحة نقل فيروس كورونا المستجد للغير بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وكذلك الحال، فإن عقوبة الحبس سالف الذكر هي عقوبة جنحية ولا يزيد حدها الأقصى عن ثلاث سنوات بحسب نص المادة (25) من قانون الجزاء العُماني.

مما تقدم، نجد أن المشرعين البحريني والعُماني يتماثلان في العقوبة المفروضة على أفعال نقل فيروس كورونا للغير، حيث إن سقف العقوبة هو الحبس لمدة ثلاث سنوات، لكن العقوبة المفروضة - بتقديرنا - لا تتناسب وخطورة الفعل المرتكب، والضرر الناجم عنه سواءً للضحية أو للغير، فنقل العدوى للغير وإن كان يمثل جريمة مستقلة، لكنه يعتبر سلوكاً يترتب عليه نشر هذا المرض، واتساع دائرة المصابين به في المجتمع، فكان حرياً بالمشرعين التنبيه لهذه المسألة، وفرض ظروف مشددة في حال نقل العدوى إلى أكثر من شخص، أو التسبب في نشر المرض على نطاق واسع.

كما أن المشرعين لم يلزموا القاضي بالعقوبة السالبة للحرية، بل تركا الخيار لقاضي الموضوع بفرض عقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما معاً، وهذا الأمر يدل على عدم جسامته الفعل وخطورته بتقدير المشرع، فالتخيير ما بين العقوبة السالبة للجريمة والغرامة عادة ما يلجأ إليه المشرع الجزائي في الجرح البسيطة، ونقل فيروس كورونا أو الأمراض السارية أو المعدية بالعموم يُرتب نتائج خطيرة على صحة المصاب ومخالطيه، وقد تصل أضرار الإصابة بالعدوى إلى الوفاة في بعض الأحيان.

الفرع الثاني

التشريعات التي أقرت لنقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير عقوبة جنائية

(التشريع الإماراتي والقطري والكويتي)

عاقب المشرع في كل من الإمارات وقطر والكويت على جريمة نقل العدوى للغير بعقوبة الجنائية، لكن التباین في الشروط الواجب توافرها لانطباق النصوص المجرمة ومقدار العقوبة.

أولاً- جناية نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير وعقوبتها في التشريع الإماراتي

نصت المادة (34) من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي على أنه: «يحظر على أي شخص يعلم بأنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم 1 المرفق بهذا القانون، الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض للغير»، تحت طائلة العقاب بموجب نص المادة (39) من ذات القانون، والتي عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف عقوبة السجن.

باستقراء النص سالف الذكر، يمكن القول: يُشترط لقيام جناية نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير توافر الأركان الآتية:

1- الركن المادي لجناية نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير في التشريع الإماراتي

المشرّع الإماراتي وعلى غرار التشريعات في دول مجلس التعاون الخليجي لم يقيّد السلوك الجرمي بنمط معين أو وسيلة محددة، ولذلك يتحقق السلوك الجرمي بأي فعل يقدم عليه الجاني، وسواءً تمثّل بفعل إيجابي أو بالامتناع، طالما ترتب على هذا الفعل نقل المرض أو العدوى للغير، وذلك بصريح نص المادة (34) المشار إليها أعلاه، عندما ذكرت بأنه: «الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض للغير».

لكن المشرّع الإماراتي، وبخلاف التشريعات الخليجية، اقتصر في تجريمه على جناية نقل العدوى للغير على المصاب دون غيره من الأشخاص، فالملتبته بإصابته أو حامل العدوى غير مشمولين بنطاق التجريم الوارد في المادة (34) من القانون سالف الذكر، وذلك لأنه يُفترض عدم علمهما بإصابتها بالعدوى، فالمشرّع الإماراتي وفي المادة الأولى من قانون مكافحة الأمراض السارية عرّف المصاب بأنه: «كل شخص أصيب بالعامل الممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته سواءً ظهرت عليه علامات المرض أو لم تظهر». وعرّف في المادة ذاتها حامل العامل الممرض، على أنه: «الشخص الذي يكمن في جسمه العامل الممرض دون أن تظهر عليه علامات وأعراض المرض».

مما تقدم يمكننا القول، بأن تعريف المشرّع الإماراتي للمصاب يترتب عليه التقييد بالتعريف الوارد في معرض تطبيق نص المادة (34) من ذات القانون، والتي نصت على تجريم المصاب دون غيره في حال نقله العدوى للغير، والقول بأن المصاب هو نفسه الشخص حامل العامل الممرض يخالف القانون، خصوصاً أن المشرّع الإماراتي استخدم

لفظي المصاب وحامل العامل الممرض في نصوص أخرى، وتحديدًا بنص المادة (14) من ذات القانون، مما يعني أن المشرع يفرق بينهما، ولا يستوي القول بأن حامل العامل الممرض هو نفسه المصاب، فلا اجتهاد في مورد النص.

كما أخرج المشرع الإماراتي من دائرة التجريم الشخص المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد؛ لأن نص التجريم يطال المصاب دون غيره، في حين أن التشريعات الخليجية الأخرى كانت أكثر حرصاً من خلال صياغة نصوصها التشريعية، بأن ابتعدت عن تحديد نطاق التجريم بالمصاب، واستخدمت ألفاظاً بالعموم، كالمشرع البحريني الذي عاقب بموجب المادة (121) من قانون الصحة العامة كل من تسبب قصداً بنقل العدوى للغير، ودون أن يحدد فيما إذا كان الشخص مصاباً أو مشتبهاً بإصابته أو حاملاً للعامل الممرض، كذلك كان موقف المشرع العماني، عندما خاطبت نصوصه التجريبية في قانون مكافحة الأمراض المعدية، وتحديدًا نص المادة (5 مكرر/7) الشخص المصاب أو المشتبه بإصابته.

أما بخصوص النتيجة الجرمية، وبحسب ألفاظ المشرع الإماراتي يجب أن ينجم عن السلوك الجرمي نقل المرض للغير، والمشرع الإماراتي لم يضع تعريفاً للعدوى على غرار المشرع البحريني، لكنه عرّف المرض الساري في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه بأنه: «مرض معد ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض»، في حين عرّفت ذات المادة العامل الممرض على أنه: «العمل المسبب للمرض الساري».

مما تقدم، نجد أن النتيجة الجرمية وبحسب تعريف المرض الساري، والعامل الممرض تتحقق بمجرد انتقال الفيروس إلى جسد المجني عليه، ودون أن نشترط تفاعله بالتطور أو التكاثر لتمام الجريمة كما هو الحال في التشريع البحريني، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد توسع في نطاق الحماية الجزائية للضحية من فيروس كورونا بتجريمه لأفعال نقل الفيروس بالمعنى الواقعي وعدم اشتراطه لتحقيق النتيجة أن يتفاعل هذا الفيروس في جسد المجني عليه وإصابته بالمرض بالمعنى الطبي.

أخيراً، وبشأن علاقة السببية، فالمشرع الإماراتي، تبنى نظرية السبب الملائم حين تعدد الأسباب التي تساهم في إحداث النتيجة الجرمية، حيث أقام المسؤولية الجزائية لمرتكب السلوك عن النتيجة المتحققة حتى ولو ساهمت معه أسباب أخرى في تحقيق النتيجة، بشرط أن تكون هذه الأسباب متوقعة ومألوفة وفقاً للمجرى العادي للأمر، أما إذا كانت الأسباب الأخرى كافية وحدها لتحقيق النتيجة الجرمية، فإن ناقل الفيروس لا

يسأل إلا عن الفعل الذي ارتكبه وهو نقل الفيروس، وبتقديرنا فإن ناقل الفيروس في هذه الفرضية سيُعاقب بالعقوبة المقررة لجناية نقل الفيروس وهو لا يستفيد من السبب الآخر غير المألوف، لأنه سيُعاقب بعقوبة الجناية بمجرد نقله للفيروس، وبصرف النظر عن درجة مساهمة السبب الآخر غير المألوف في تحقق النتيجة الجرمية التي وقعت بعد نقل الفيروس، ولكن من الممكن أن يستفيد ناقل الفيروس من السبب الآخر غير المألوف كسبب قضائي يخفف عقوبته⁽⁴⁵⁾.

2- الركن المعنوي لجناية نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير في التشريع الإماراتي

بحسب نص المادة (34) من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي، فإن التجريم يطال من علم بإصابته، وأقدم عمداً على القيام بسلوك ينجم عنه نقل المرض للغير، بمعنى أن يتوافر العلم لدى الشخص بأنه مصاب بفيروس كورونا المستجد، ويقدم إرادياً على الإتيان بسلوك تتحقق معه النتيجة الجرمية، أو يتوقع حصولها ويقبل بالمخاطرة⁽⁴⁶⁾.

كما أنه وتعزيزاً لعدم إفلات الجناة من العقاب على جناية نقل العدوى للغير، بذريعة عدم العلم بصلاحيته السلوك لإحداث النتيجة، وضع قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي مجموعة من النصوص التي تحقق المعرفة لدى الجاني بخطورة إصابته بالمرض وطريقة انتقاله للغير، والإجراءات الوقائية الواجب اتباعها في حالة الإصابة بالمرض⁽⁴⁷⁾.

3- العقوبة المقررة لجناية نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير في التشريع الإماراتي

عاقب المشرع الإماراتي على أفعال نقل العدوى للغير بعقوبة الجناية الواردة بنص المادة (39) من قانون الأمراض السارية، وتحديدًا بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف عقوبة السجن، فالسجن عقوبة جناية بحسب نص المادة (28) من قانون العقوبات، ولا يقل حدها الأدنى عن ثلاث سنوات بموجب نص المادة (68) من ذات القانون.

(45) المادة (32) من قانون العقوبات الإماراتي، د. أحمد أبو خطوة، مرجع سابق، ص 178.

(46) المادة (38) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

(47) لمعرفة الإجراءات الوقائية الواجب اتباعها في حالة الإصابة بالمرض، انظر: المادتين (32) و(33) من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي، وانظر كذلك المادة (38) من ذات القانون التي عاقبت على مخالفة هذه الإجراءات بالحبس والغرامة.

إن المعاقبة على نقل فيروس كورونا بعقوبة جنائية، يترتب عليه إمكانية معاقبة الجاني على الشروع في تلك الجنائية⁽⁴⁸⁾، كذلك يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بالإضافة إلى عقوبة السجن كعقوبة جنائية بالعقوبات التكميلية وفقاً لنص المادة (80) من ذات القانون، والتي أجازت للقاضي حرمان المحكوم عليه من حق أو مزية مما نص عليه في المادة (75)، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات⁽⁴⁹⁾، كما أن الحكم بالعقوبة الجنائية المقيدة للحرية على الأجنبي يترتب عليه إبعاده عن الدولة بموجب المادة (121) من قانون العقوبات، وعلى الرغم من تشدد المشرع الإماراتي في المعاقبة على نقل فيروس كورونا للغير بشكل متعمد، وعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، إلا أن تشدده في العقوبة جاء منقوصاً عندما جعل عقوبة السجن على سبيل التخيير مع عقوبة الغرامة، وهذا يُضعف من الحماية الجزائية المقررة لأفعال نقل العدوى للغير.

ولتمام الفائدة من هذه الجزئية، تتبدى لنا على العقوبة المقررة لجريمة نقل فيروس كورونا إلى الغير المنصوص عليها في المادة (39) من قانون الأمراض السارية الإماراتي عدة ملاحظات هي:

أ- يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة الغرامة منفردة، لأنها جاءت على سبيل التخيير مع عقوبة السجن، كما يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة بجانب عقوبة السجن، وفي الحالتين تعتبر الغرامة عقوبة أصلية وليست تكميلية، لأن المادة (66) من قانون العقوبات أدرجت عقوبة الغرامة ضمن العقوبات الأصلية، كما أن المشرع الإماراتي لم يُدرج عقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية ضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد (80-82) من قانون العقوبات.

ب- حينما يحكم القاضي بعقوبة الغرامة منفردة عن جريمة نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير، فإن الغرامة هنا تكون عقوبة جنائية، عملاً بالمادة (26) من قانون العقوبات الإماراتي التي قضت بأنه إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة مع عقوبة أخرى يتحدد نوعها بحسب العقوبة الأخرى.

ج- حين ثبوت عودة الجاني بارتكاب جنائية نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير يجب على المحكمة أن تشدد عقوبته وتحكم بضعف مدة السجن المقضي بها، لأن المشرع نص صراحةً على هذه الصيغة الوجوبية بقوله في المادة (39) من

(48) يعاقب المشرع الإماراتي على الشروع في الجنايات بموجب المادة (35) من قانون العقوبات الاتحادي.

(49) الحقوق أو المزايا التي يحرم منها الجاني المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت كعقوبة جنائية، وقد وردت الحقوق أو المزايا التي يحرم منها الجاني في المادة (75) من قانون العقوبات الاتحادي.

قانون الأمراض السارية: «في حالة العود تُضاعف عقوبة السجن»، وفي ذلك خروج عن القواعد العامة للعود التي منحت المحكمة سلطة جوازية باعتبار العود ظرفاً مشدداً أم لا، عملاً بنص المادة (3/106) من قانون العقوبات الإماراتي.

ثانياً- جنائية نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير وعقوبتها في التشريع القطري

المشرّع القطري وبخلاف التشريعات الخليجية، لم ينص على عقوبة نقل فيروس كورونا للغير في قانون الوقاية من الأمراض السارية، لكنه جرم أفعال نقل العدوى للغير بموجب قانون العقوبات، حيث جرّم قانون العقوبات في المادة (252)، كل من يقدم قصداً على ارتكاب فعل من شأنه نشر مرض أو وباء بالحسب مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، وتشدّد بالمعاقبة في حال نشأ عن الفعل موت شخص، وعاقب بالإعدام.

في حين جرّمت المادة (253) من ذات القانون كل من تسبب بخطئه في نشر مرض معدٍ أو وباء، وعاقبت بالحسب مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حين تشدّد المشرّع القطري في ذات النص إذا نجم عن الفعل موت شخص، وعاقب بالحسب مدة لا تتجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال.

في الحقيقة، وقبل الشروع في بيان الأركان المؤلفة لجريمة نشر مرض أو وباء، نؤكد على أن قانون العقوبات القطري لم يورد تعريفاً لكلمتي المرض والوباء، وترك الأمر للقاضي الموضوع في تفسير المصطلحات سائلة الذكر، لكن يمكن للقاضي أن يسترشد بتعريف المرض المعدّي الوارد في المادة الأولى من قانون الوقاية من الأمراض المعدية، والتي عرّفته بأنه: «كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين من الإنسان أو بواسطة الحيوانات أو الحشرات أو الأطعمة أو الأمكنة، أو غير ذلك من الأشياء والمواد القابلة للتلوث بجراثيم المرض المعدّي».

إن الأخذ بالتعريف السابق قد يُسهّل مهمة قاضي الموضوع في تطبيق نصوص قانون العقوبات، لكن التعريف سالف الذكر مقتصر على الأمراض المبيّنة في الجدول الملحق بقانون الوقاية من الأمراض المعدية، والذي أناط بوزير الصحة إضافة أي مرض لهذه القائمة بناءً على اقتراح من الجهة الصحية المختصة⁽⁵⁰⁾.

لكننا نرى، أن عدم تعريف المرض في قانون العقوبات القطري يُخرج القاضي في

(50) المادة (2) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم 17 لسنة 1990.

معرض تطبيقه لنصوص قانون العقوبات من القيد الوارد في المادة (2) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية، وتحديدًا أن يكون المرض مدرجا من قبل وزير الصحة في الجدول الملحق بذلك القانون، مما يوسع من نطاق تطبيق قانون العقوبات، وبذلك ينفرد قانون العقوبات القطري عن التشريعات الخليجية بعدم اشتراطه للمعاقبة على نقل فيروس كورونا المستجد للغير، صدور قرار من وزير الصحة بإدراج هذه الفيروس ضمن الأمراض المعدية أو السارية.

1- الركن المادي لجناية نشر مرض أو وباء فيروس كورونا المستجد في التشريع القطري

يتكون الركن المادي للجريمة بحسب قانون العقوبات القطري من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مُجرماً قانوناً⁽⁵¹⁾.

وبإسقاط ما تقدم على جريمة نشر مرض أو وباء، نجد أن المشرع القطري عبّر عن السلوك الجرمي بجملة «ارتكاب فعل من شأنه نشر مرض أو وباء»، مما يعني أن السلوك الجرمي تمثل بإقدام الجاني على فعل أو ترك (امتناع) من شأنه نشر المرض أو الوباء.

فبالنظر إلى النتيجة المجرمة وتحديدًا (نشر مرض أو وباء)، نستطيع القول بأن السلوك الجرمي المتطلب توافره لقيام الجريمة، يتوجب أن يترتب عليه نشر المرض، بمعنى أن يتم نقل العدوى إلى نطاق واسع، فنقل العدوى لشخص واحد لا يمكن أن ينطبق عليه مفهوم نشر المرض، ونشر المرض - بتقديرنا - يعني تفشي المرض أو العدوى على نطاق واسع.

مما تقدم، نجد أن الحماية الجزائية التي فرضها المشرع القطري لم تكن خاصة بالفرد، بقدر ما هي حماية للصحة العامة التي تركز بمجملها على ضرورة التخلص من الأمراض المختلفة، التي تلحق الضرر بالمصلحة الصحية العامة لأفراد المجتمع؛ لذلك اشترط المشرع القطري لتطبيق نص المادة (252) من قانون العقوبات أن يقدم الجاني على عمل من شأنه نشر هذا المرض أو الوباء. ومن جهة أخرى، فإن نقل العدوى إلى شخص معين تمهيداً لنشر هذه المرض يُشكل سلوكاً جرمياً يمكن من خلاله معاقبة الجاني عن الشروع في جناية نشر مرض أو وباء، حتى ولو لم تتحقق النتيجة المراد تحقيقها؛ لأن الشروع في الجناية معاقب عليه بموجب قانون العقوبات القطري.

أما بخصوص طبيعة السلوك الجرمي، فالمشرع القطري وعلى غرار التشريعات

(51) المادة (26) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

الخليجية لم يحدد شكل أو طبيعة لهذا السلوك، كما أن موقفه من علاقة السببية مشابه لموقف التشريعين البحرينى والعُماني سالفى الذكر، لذلك لن نتطرق لها بالدراسة تجنباً للتكرار.

2- الركن المعنوي لجناية نشر مرض أو وباء فيروس كورونا المستجد في التشريع القطري

يتخذ الركن المعنوي لجناية نشر مرض أو وباء فيروس كورونا المستجد وفقاً لأحكام قانون العقوبات القطري إحدى صورتين:

الأولى - صورة العمد (القصد المباشر)

حيث يتوافر العمد بحسب المشرّع القطري باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، بمعنى آخر يجب أن يتحقق لدى الجاني العلم بأنه مصاب بالمرض، ويقدم على سلوك يمكن أن يحقق النتيجة المرجوة وهي نشر المرض، من خلال مخالطته للغير، ومحاولته نقل العدوى إلى أكثر من شخص.

في حين أن توقع الجاني لحدوث النتيجة وقبوله بالمخاطرة، دون إرادة تحققها يخرج من دائرة التجريم بحسب قانون العقوبات القطري، الذي لم يأخذ بالقصد الاحتمالي في معرض بيانه للقصد الجرمي في المادة (32) من قانون العقوبات، ولذلك لا يمكن التوسع في تفسير النص وشمول القصد الاحتمالي ضمن صورة العمد الواردة فيه.

ولا شك أن منهج المشرّع القطري بعدم إدخال القصد الاحتمالي ضمن دائرة القصد يختلف عن منهج بعض القوانين الأخرى محل المقارنة التي أدرجت القصد الاحتمالي ضمن صور القصد، فعلى سبيل المثال نص المشرع الإماراتي في المادة (38) من قانون العقوبات على القصد الاحتمالي كأحد صور القصد الجنائي⁽⁵²⁾.

وبتقديرنا، إن عدم حسم مسألة القصد الاحتمالي بنص صريح في قانون العقوبات القطري يُضيق دائرة الجرائم العمدية، ناهيك عن الصعوبات العملية في إثبات القصد الجرمي من قبل النيابة العامة، التي لا تكفي بإثبات مجرد التوقع لدى الجاني لتحقيق النتيجة، وإنما يتوجب عليها أن تقيم الدليل على اتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة.

(52) لمزيد من التفاصيل عن فكرة القصد الاحتمالي في القانون الإماراتي، انظر: د. محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص 199.

الثانية - صورة الخطأ

عاقب المشرع القطري على نشر مرض أو وباء بطريق الخطأ، سواءً أكان هذا الخطأ بسبب الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو الطيش أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح⁽⁵³⁾، ووضع عقوبة جنحية على ذلك، ما لم يترتب على الفعل وفاة إنسان، فيتحول الفعل إلى جنائية.

بالنتيجة، فإن نشر مرض أو وباء فيروس كورونا المستجد، من الأفعال المجرمة بصرف النظر عن قصد الجاني، وهذا مسلك محمود للمشرع القطري؛ لأنه يحقق الحماية للصحة العامة، دون النظر إلى مقاصد الجاني وغايته من الفعل، لأن مثل هذه الأمراض يتوجب على حاملها الحرص وعدم القيام بأي عمل يهدد سلامة الآخرين ونشر المرض أو العدوى.

3- العقوبة المقررة لجنائية نشر مرض أو وباء فيروس كورونا المستجد في التشريع القطري

فيما يخص نشر المرض أو الوباء بقصد، عاقب المشرع القطري بموجب المادة (252) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، بحيث يكون الحد الأدنى لعقوبة الجنائية هو الحبس ثلاث سنوات سناً لنص المادة (22) من ذات القانون. كما تشدد المشرع القطري وعاقب بالإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان، أما جنحة نشر مرض أو وباء بالخطأ، فعاقبت عليها المادة (253) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، غير أنه إذا نجم عن تلك الجنحة وفاة إنسان، يتحول الفعل إلى جنائية ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات.

في الختام، فإن نشر فيروس كورونا متعمداً أو بالخطأ إذا أدى إلى وفاة إنسان، يُرتب عقوبة جنائية بحق الجاني، كما أنه يلزم القاضي بمعاقبته بعقوبات تكميلية بحكم القانون تتمثل بحرمان المحكوم من كل أو بعض المزايا الواردة في المادة (66) من قانون العقوبات القطري⁽⁵⁴⁾، بالإضافة إلى صلاحية المحكمة بإبعاد مرتكب الجنائية من البلاد، إذا كان أجنبياً، سناً لنص المادة (77) من قانون العقوبات القطري.

(53) المادة (32) من قانون العقوبات القطري.

(54) الحقوق والمزايا الواردة في المادة (66) من قانون العقوبات القطري.

ثالثاً- جنائية نقل فيروس كورونا للغير وعقوبتها في التشريع الكويتي

المشرّع الكويتي وما قبل نفاذ القانون المعدل رقم 4 لسنة 2020 المعدل للمادة (17) من القانون رقم 8 لسنة 1969، لم يكن هناك نص يجرم بشكل مباشر على أفعال نقل العدوى للغير، ولم يضع عقوبات خاصة على الأفعال التي من شأنها نقل العدوى للغير، واكتفى بالمعاقبة بموجب المادة (17) من ذات القانون على مخالفة بعض الأحكام الواردة في القانون، أو مخالفة التدابير المتخذة من قبل الوزير.

لكن بعد التعديل المشار إليه أعلاه، نصت المادة (3/17) من قانون رقم 8 لسنة 1969 على أن: «كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية، وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

باستقراء النص السابق، يمكننا الوقوف على الأركان المولفة لجنائية نقل فيروس كورونا المستجد للغير، والعقوبة المقررة لها، وذلك على النحو الآتي:

1- الركن المادي لجنائية التسبب بنقل فيروس كورونا للغير في التشريع الكويتي

المشرّع الكويتي وعلى غرار التشريعات في دول مجلس التعاون الخليجي لم يقيد السلوك الجرمي في الجنائية سالفه الذكر بنمط معين أو وسيلة محددة، ولذلك ينطبق على الجنائية مدلول «الجرائم ذات القالب الحر» بالنظر إلى السلوك الجرمي في الجنائية السابقة، وتبعاً لذلك يتصور قيام السلوك الجرمي في الجنائية بأي فعل يقدم عليه الجاني، سواءً تمثل بفعل إيجابي أم بالامتناع، طالما أن السلوك الجرمي يمكن أن تتحقق من خلاله النتيجة الجرمية، وذلك بصريح نص المادة (3/17) المشار إليها أعلاه، عندما نصت على أنه: «وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى الغير»، فأساس التجريم قائم على تحقق النتيجة بصرف النظر عن السلوك أو الوسيلة الجرمية المرتكبة.

لكن المشرّع الكويتي وعلى غرار المشرّع الإماراتي اقتصر في تجريمه على جنائية نقل العدوى للغير على المصاب دون غيره من الأشخاص، فالمشتبه بإصابته غير مشمول بنطاق التجريم الوارد في المادة (3/17) من القانون سالف الذكر لانتهاء علمه بالاصابة.

أما بخصوص النتيجة الجرمية، وبحسب ألفاظ المشرّع الكويتي، يتوجب أن يترتب على سلوك الجاني التسبب بنقل العدوى للغير، والمشرّع الكويتي وعلى غرار المشرّع الإماراتي لم يضع تعريفاً للعدوى، واكتفى في المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1969 بالإشارة إلى الأمراض السارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتحديد الأمراض المشار

إليها في الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر، بقسيمه الأول والثاني. ويعد فيروس كورونا من الأمراض السارية المدرجة في الجداول سالف الذكر بموجب القرار الصادر عن وزير الصحة، بموجب الصلاحيات المنوطة به سنداً للمادة الأولى من القانون سالف الذكر.

مما تقدم، نجد أن النتيجة الجرمية تتحقق بمجرد انتقال الفيروس إلى جسد المجني عليه، ودون أن يشترط تفاعله بالتطور أو التكاثر لتمام الجريمة كما هو الحال في التشريع البحريني، وبذلك يكون المشرع الكويتي - وعلى غرار المشرع الإماراتي - قد توسّع في نطاق الحماية الجزائية للضحية من فيروس كورونا، بتجريمه لأفعال نقل الفيروس بالمعنى الواقعي، وعدم اشتراطه لتحقيق النتيجة أن يتفاعل هذا الفيروس في جسد المجني عليه وإصابته بالمرض بالمعنى الطبي.

أخيراً، وبشأن علاقة السببية، فالمشرع الكويتي يشترط لتمام الركن المادي أن تكون إصابة الغير بفيروس كورونا بسبب الأفعال التي أقدم عليها المصاب بالمرض (الجاني)، بحيث إن المسؤولية الجزائية قائمة حتى وإن تدخلت عوامل أخرى، وساهمت في تحقيق النتيجة، وما يؤيد ذلك أن عبارات المشرع الكويتي جاءت واضحة في هذه المسألة، فهو لم يجرم من ينقل العدوى للغير، وإنما جرم كل من يتسبب بنقل العدوى للغير، وهذا موقف محمود للمشرع الكويتي في انتقائه للألفاظ الواردة بنص التجريم، فغني عن البيان بأن نقل العدوى للغير يختلف في مدلوله عن التسبب في نقل العدوى للغير، فالحالة الأولى تفترض أن أفعال الجاني دون غيرها من نقلت العدوى للغير، ويثار الشك في مسؤوليته في حال توافر عوامل أخرى، في حين أن التسبب بنقل العدوى للغير يدل على أن أفعال المصاب بالفيروس تسببت، ولو بشكل جزائي في نقل العدوى للغير، مما يعني أن تداخل عوامل أخرى مع فعل الجاني لا يؤثر على مسؤوليته الجزائية، ولا يثار في النص الكويتي إشكالية علاقة السببية في حال توافر عوامل أخرى ساهمت في تحقيق النتيجة على غرار بقية التشريعات الخليجية.

2- الركن المعنوي في جنائية التسبب بنقل فيروس كورونا المستجد للغير

سنداً لنص المادة (3/17) من قانون رقم 8 لسنة 1969، المعدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2020، فإن التجريم متعلق بمن علم بإصابته، وأقدم عمداً على القيام بسلوك يتسبب من خلاله بنقل فيروس كورونا للغير، بمعنى أن يتوافر العلم لدى الشخص بأنه مصاب بفيروس كورونا المستجد، وهذا بصريح نص المادة (3/17) سالف الذكر، ويقدم على سلوك يمكن أن تتحقق من خلاله النتيجة الجرمية، فالقصد الجرمي إما أن يكون مباشراً أو احتمالياً،

لكن لا يمكن قيام القصد الجرمي في الجناية السابقة في حالة الخطأ غير العمدي الوارد بنص المادة (44) من قانون العقوبات الكويتي، كأن يجهل الجاني إصابته بفيروس كورونا المستجد، أو يعلم بذلك لكنه لم يتوقع حصول النتيجة، أو توقع حصولها لكنه اعتمد على مهارته في تلافي النتيجة.

لكن المشرع الكويتي وبخلاف التشريعات الخليجية، لم يلزم من خلال القانون رقم 8 لسنة 1969 المؤسسات الصحية أو الأطباء المكلفين بمعالجة المصاب، بإطلاعه على مخاطر الإصابة بهذا المرض وانتقاله للغير والاحتياطات الواجب اتباعها لمنع نقل العدوى للغير.

3- عقوبة التسبب بنقل فيروس كورونا إلى الغير

عاقب المشرع الكويتي على الجناية السابقة بصريح نص المادة (3/17) من قانون رقم 8 لسنة 1969، بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فالعقوبة بحسب سقفها الأعلى تدخل في نطاق الجناية بحسب مدلول نص المادة (3) من قانون العقوبات الكويتي؛ لأن سقف العقوبة تجاوز الحبس لمدة ثلاث سنوات.

كما أن المعاقبة بعقوبة الجناية يترتب عليه حتماً حرمان المحكوم من الحقوق المدنية الواردة بنص المادة (68) من قانون العقوبات الكويتي، ومنها: الحرمان من تولي الوظائف العامة، الترشح لعضوية المجالس والهيئات العامة، والاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة.

في الختام، فإن عقوبة الجناية بحسب التشريع الكويتي ليس بالضرورة أن تنفذ من خلال عقوبة سالبة للحرية، فقاضي الموضوع بحسب نص المادة (3/17) المشار إليه أعلاه، يستطيع أن يكتفي بالمعاقبة على الجناية السابقة بعقوبة مالية، وتحديد الغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، وهذا برأينا يشكل مأخذاً على المشرع الكويتي، بأنه ترك لقاضي الموضوع حرية المعاقبة على جناية نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير ما بين العقوبة السالبة للحرية، أو العقوبة المالية، أو العقوبتين معاً، وهذا نهج قل نظيره في التشريعات الجزائية المقارنة التي تلجأ إلى تخيير القاضي في العقوبة في أفعال الجناح وليس الجنایات.

الفرع الثالث

التشريعات التي أغفلت تجريم نقل فيروس كورونا المستجد للغير (التشريع السعودي)

أغفل المنظم السعودي تجريم نقل فيروس كورونا المستجد للغير بنصوص صريحة، فالمنظم السعودي لم يضع نظاماً خاصاً ليُجرّم هذا الفعل. كما أسلفنا، فإن المنظم السعودي لم يضع نظاماً خاصاً لمواجهة الأمراض المعدية لتطبيقه على فيروس كورونا المستجد، لكن النيابة العامة في السعودية تُلَوِّح بتطبيق نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بتاريخ 2018/1/3، على المصابين بفيروس كورونا المستجد.

إن غياب النص الصريح الذي يُعاقب على نقل فيروس كورونا المستجد للغير، دفع بالنيابة العامة في المملكة العربية السعودية إلى التهديد بتطبيق نظام يُجرّم نقل عدوى الإيدز على مرتكبي أفعال نقل عدوى فيروس كورونا، والقياس الذي لجأت إليه النيابة العامة في السعودية لا يمكن قبوله؛ لأنه يخالف قواعد المشروعية التي تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لكن وبالرجوع إلى نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم، نجد أنه ألزم المصاب بموجب المادة (14) بالعزل في المنشأة الصحية وعدم نقل العدوى إلى غيره⁽⁵⁵⁾، حيث إن قيامه بأي عمل يترتب عليه نقل هذه العدوى يعرضه للعقوبة الواردة في المادة (23) من ذات النظام، وتحديد الغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف ريال، ولا يخل ذلك بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض.

فالنص سالف الذكر يتحدث عن مخالفة التزامات مفروضة على المصاب، بحيث يتوجب عليه مراعاة الشروط الصحية المفروضة تحت طائلة العقاب، إذا خالف هذه الالتزامات ونجم عن فعله نقل العدوى للغير، مما يدل على أن الجرم سالف الذكر لا يشترط لقيامه توافر القصد الجرمي من عدمه، طالما أن المصاب خالف الإجراءات الصحية، وترتب على فعله نقل العدوى للغير، في حين أن تعمد نقل العدوى للغير، أشار إليه النظام سالف الذكر في المادة (18) عندما ألزمت المصاب بعدم نقل العدوى إلى الغير، تحت طائلة العقاب بموجب نص المادة (24)، وتحديد الغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بكليتا العقوبتين.

(55) من طرق نقل العدوى للغير، الاتصال الجنسي والدم الملوث وسوائل الجسم الأخرى، والانتقال من الأم إلى الجنين أو الرضيع، ولمزيد من التفاصيل، انظر: د. صالح حجازي ويوسف مفلح، مرجع سابق، ص 176 وما بعدها.

ولا يخل ذلك بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض، فالجرم السابق يتطلب لقيامه أن يقوم المصاب بسلوك من شأنه نقل العدوى للغير، كما يتطلب النص سالف الذكر أن يكون السلوك مقترناً بقصد جرمي يتمثل بعلمه بإصابته بالمرض، وأن سلوكه المرتكب يمكن أن يحقق النتيجة المقصودة وهي نقل الإصابة بحسب المجرى العادي للأمور.

ولتمام الفائدة من هذا البحث، لا بد لنا من الإشارة إلى أحد الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث أقر القضاء الأردني المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص (مستشفى ...) عن نقل فيروس كورونا المعدي إلى الغير والتسبب بالوفاة (ظهر هذا الفيروس المعدي قبل حوالي سبع سنوات) تحت اسم متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (Mers)، وحيث صدر عن محكمة بداية الزرقاء بصفتها الجزائية في عام 2016 حكم قطعي⁽⁵⁶⁾ يقضي بإدانة المستشفى عن جريمة التسبب بالوفاة بالخطأ والحكم عليه بالغرامة خلافاً لنص المادة (343) من قانون العقوبات الأردني، وبدلالة المادة (22) من ذات القانون، وقد أوضح منطوق الحكم أن المجني عليه هو أحد الممرضين العاملين في المستشفى، وقد توفي بسبب انتقال عدوى فيروس كورونا إليه من قبل أحد المرضى المقيمين في المستشفى لإصابته بفيروس كورونا آنذاك، وحيث ورد في منطوق الحكم أن صورة خطأ المستشفى تتمثل بعدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع نقل عدوى الفيروس إلى الغير فهو (أي المستشفى) لم يعمل على تجهيز غرف طبية خاصة لحجر المصابين بالأمراض المعدية.

(56) قرار محكمة بداية الزرقاء بصفتها الجزائية رقم (2016/1170)، منشورات قسطاس، الأردن.

الخاتمة

توصلت الدراسة في الختام إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نُجمَلها بما يلي:

أولاً- النتائج

1- جاءت التشريعات الصحية في دول مجلس التعاون الخليجي متناغمة في اشتراطها لتطبيق قوانينها الصحية، صدور قرار عن وزير الصحة بإدراج فيروس كورونا المستجد في جداول الأمراض الملحقة بتلك التشريعات، وبذلك لا يمكن تطبيق تلك القوانين على فيروس كورونا المستجد، باستثناء المشرع القطري الذي عاقب على جريمة نشر المرض أو الوباء بموجب قانون العقوبات، ولم يشترط لتطبيق القانون صدور قرار عن وزير الصحة، كما هي الحال في التشريعات الخليجية.

2- اتفقت التشريعات الخليجية على ضرورة توافر صفة في الأشخاص مرتكبي جريمة الامتناع عن التبليغ، بحيث حصرت دائرة التجريم بأشخاص محددين على سبيل الحصر، وأخرجت من دائرة التجريم المصاب أو المشتبه بإصابته (باستثناء المشرع القطري).

3- تعتبر جريمة الامتناع عن التبليغ من الجرائم الشكلية، حيث تكتمل بالسلوك الجرمي وبصرف النظر عن النتيجة المتحققة، بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجرمي لاكتمال بنائها القانوني.

4- عاقبت التشريعات الصحية في دول مجلس التعاون الخليجي (باستثناء النظام السعودي) على جريمة الامتناع عن التبليغ بعقوبة جنحية، وهي الحبس الذي يصل لثلاث سنوات (باستثناء التشريعين العُماني والكويتي)، حيث جعل التشريع العُماني أقصى عقوبة لها الحبس لمدة ستة أشهر، وأقصى عقوبة لها في التشريع الكويتي هي الحبس لمدة ثلاثة أشهر- وبمقارنة العقوبات المقررة لهذه الجريمة في هذه التشريعات الخليجية، نجد أن أشدها هو البحريني، ثم الإماراتي، ثم القطري، ثم العُماني، ثم الكويتي.

5- تميّز التشريع القطري عن غيره من التشريعات الخليجية بموجب التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون الحماية من الأمراض المعدية في بداية عام 2020 بإضافة فئتين إلى الفئات الملزمة بالتبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد، وهما: المصاب وكفيل الشخص الوافد، كما تشدد بموجب التعديل في عقوبة الامتناع

- عن التبليغ لتصبح العقوبة الحبس لغاية ثلاث سنوات بدلاً من الحبس الذي لا يتجاوز شهرين.
- 6- كرسّ التشريع البحريني في المادة (130) من قانون الصحة، وخلافاً للتشريعات المقارنة، مسؤولية الشخص المعنوي الخاص عن جريمة الامتناع عن التبليغ، وعاقب على هذه الجريمة بعقوبة ضعف الغرامة المقرر لها، وذلك حينما ترتكب هذه الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه أو لمنفعته.
- 7- لم تُجرّم التشريعات الخليجية (باستثناء التشريع البحريني) بنصوص صريحة أفعال المصاب بفيروس كورونا المستجد التي من شأنها تعريض الغير للعدوى، ولكنها ألزمت المصاب بالقيام ببعض الإجراءات الوقائية تحت طائلة العقوبة الجنائية.
- 8- إن التشريعات الخليجية، التي أغفلت تجريم تعريض الغير لعدوى فيروس كورونا المستجد، نصت على وجوب التزام المريض بإجراءات وقائية محددة، بخلاف المشرع الإماراتي الذي ألزم المصاب بالالتزام بجميع الإرشادات والتعليمات الصحية لمنع نقل العدوى للغير، محققاً بذلك ضماناً أوسع من التشريعات الخليجية في تعزيز عدم تعريض الغير للإصابة بفيروس كورونا المستجد.
- 9- انفرد التشريع البحريني عن التشريعات الخليجية بالمعاقبة بنص صريح على جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كورونا المستجد، لكنه قلص من دائرة التجريم عندما أغفل النص صراحةً على المعاقبة على الفعل بصورة الخطأ، كما قلص المشرع البحريني من دائرة التجريم على أفعال نقل العدوى للغير باشرطه لتمام الجريمة انتقال الفيروس لجسد المجني عليه وتفاعله بالتكاثر والتطور، وذلك بخلاف التشريعات الخليجية التي اكتفت بنقل الفيروس للغير لقيام جريمة نقل العدوى للغير.
- 10- أغفل المشرع القطري معاقبة المصاب بفيروس كورونا المستجد حينما يخالف الإجراءات والقيود الصحية التي تفرض من قبل السلطات المختصة وتعريض الغير للعدوى.
- 11- أغفل المنظم السعودي وضع نصوص خاصة لمواجهة الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد، وتلويح النيابة العامة بتطبيق نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم لسد

النقص التشريعي، وهو ما يُشكل مخالفة لمبدأ الشرعية.

12- اقتصر المشرعان الإماراتي والكويتي في تجريمهما لجناية نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير، على المصاب دون غيره من الأشخاص، كالمشتبه بإصابته أو حامل العامل الممرض، وذلك بخلاف التشريعات الخليجية الأخرى، ولا شك بأن مسلك المشرّع الإماراتي يتفق مع المنطق؛ لأن المشتبه بإصابته بالفيروس أو حامل العامل الممرض يُفترض بأنهما لا يعلمان عن إصابتهما بالفيروس.

13- تشدد المشرّع في كل من الإمارات وقطر والكويت في المعاقبة على أفعال نقل فيروس كورونا المستجد للغير عمداً، وعاقب بعقوبة جنائية، لكن المشرّع القطري انفرد عن بقية التشريعات بالمعاقبة بالاعدام، إذا نجم عن الفعل وفاة إنسان، وقد جاء تشدد المشرّعين الإماراتي والكويتي بالمعاقبة بعقوبة جنائية على نقل الفيروس للغير منقوصاً، عندما جعل عقوبة السجن على سبيل التخيير مع عقوبة الغرامة.

14- انفرد المشرّع القطري في المعاقبة على أفعال نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير بطريق الخطأ، واعتبر أن الفعل يُشكل جنائية إذا نجم عنه وفاة إنسان.

15- لم تفرّق التشريعات الخليجية (باستثناء المشرّع القطري والإماراتي والكويتي) في العقوبة المقررة لأفعال تعريض الغير للعدوى، أو نقلها لهم بشكل متعمد، وهذا مسلك غير محمود لعدم وجود تدرج في العقوبة لتناسب مع خطورة الجريمة والنتيجة المتحققة.

ثانياً- التوصيات

1- نوصي المشرّعين في دول مجلس التعاون الخليجي بالتوسع في تجريم الامتناع عن التبليغ، وعدم حصر التجريم بفئات معينة على سبيل الحصر، وذلك لأهمية كشف الإصابة بفيروس كورونا المستجد تمهيدا لمكافحة ومنع انتشاره.

2- نلتمس من المشرّعين في دول مجلس التعاون الخليجي الأخذ بعين الاعتبار سرية البيانات المتعلقة بالمبلغين عن الجرائم المتعلقة بفيروس كورونا المستجد، والمعاقبة على إفشاء هذه البيانات لما له من أهمية في تعزيز عمليات الإبلاغ عن الإصابات ودرء أي خطر محتمل عليهم.

3- نتمنى من المشرّعين في دول مجلس التعاون الخليجي وضع نصوص خاصة لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم عدم التبليغ على غرار المشرّع البحريني، لا سيما أن الشخص المعنوي (كالمنشأة الصحية الخاصة) قد يتهرب من الإبلاغ عن إصابة أحد مرضاه بفيروس كورونا المستجد؛ لأن التبليغ عن الإصابة قد يترتب عليه عجز المنشأة الصحية عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة مرضاها، وعزوف المرضى عن ارتياد تلك المنشأة الصحية خوفاً على حياتهم.

4- نتمنى على المشرّعين العُماني والكويتي رفع سقف عقوبة جريمة الامتناع إلى الحد الأعلى لعقوبة الجرح وهو ثلاث سنوات - أسوةً بالتشريعات الخليجية الأخرى-، لأن العقوبتين الواردتين في التشريعين سالفَي الذكر لا تتناسبان مع خطورة هذه الجريمة.

5- نوصي المشرّع الخليجي بتجريم تعريض الغير للإصابة بفيروس كورونا المستجد بنصوص مباشرة، وذلك على غرار المشرّع البحريني، وعدم الاكتفاء بتجريم مخالفة الإجراءات الصحية أو بعضها، ونلتمس كذلك من المشرّع الخليجي وبما في ذلك المشرّع البحريني تجريم تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كورونا المستجد بصرف النظر عن القصد الجرمي؛ وذلك لخطورة السلوك المرتكب ونتائجه المحتملة.

6- توصي الدراسة بأن يراعي المشرّع القطري في تجريمه لنشر المرض أو الوباء وضع نصوص مجرمة لنقل العدوى لشخص معين أو تعريضه لها؛ لأن مفهوم نشر الوباء يستلزم تحقق نتيجة في نطاق واسع، كما نتمنى على المشرّع القطري تجريم تعريض الغير للعدوى ومخالفة الإجراءات الصحية المفروضة على المصاب، وذلك تمهيداً للحد من المرض ومنع انتشاره.

7- نتمنى على المنظم السعودي وضع نصوص خاصة تُجرّم الامتناع عن التبليغ بالإصابة بالأمراض المعدية، وتجريم نقل الأمراض المعدية أو تعريض الغير لها (كفيروس كورونا المستجد)، وذلك على غرار تجريمه لأفعال نقل عدوى الإصابة بمرض الإيدز؛ وذلك لسد النقص التشريعي الموجود في منظومته القانونية.

8- نتمنى على المشرّع البحريني إعادة النظر في نصوصه القانونية المجرمة لنقل العدوى للغير، وعلى غرار التشريعات الخليجية الأخرى، وذلك بعدم اشتراطه

- لتمام الجريمة أن يتفاعل المرض في جسد المصاب بالتكاثر أو التطور.
- 9- نتمنى على المشرّعين الإماراتي والكويتي أن يشمل بالتجريم أفعال نقل العدوى للغير المصاب والمشتبه بإصابته أو حامل العامل الممرض على غرار التشريعات الخليجية الأخرى، وعدم اكتفائه بعقاب المصاب دون غيره.
- 10- نتمنى على المشرّعين في دول مجلس التعاون الخليجي التشدد في المعاقبة على أفعال نقل العدوى للغير، وأن تكون العقوبات من نوع عقوبات الجنائية - على غرار المشرّع الإماراتي والقطري والكويتي- ووضع ظروف مشددة في حال إصابة أكثر من شخص، أو إذا نجم عن الفعل وفاة إنسان، وأن تفرق التشريعات الخليجية في العقوبات بحسب جسامة الضرر المتحقق.

المراجع

- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، ج 1، ط 1، منشورات أكاديمية شرطة دبي، 1989.
- حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2016/2015.
- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
- د. محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي - القسم العام، الآفاق المشرقة ناشرون، عمّان، الأردن، 2014.
- د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجنائي، مطبعة الداودي، دمشق، 1978.
- د. محمد سمير، الجريمة المستحيلة، منشورات دائرة القضاء في أبو ظبي، 2014.
- د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي - النظرية العامة للجريمة، الآفاق المشرقة ناشرون، عمّان، الأردن، 2010.
- د. محمود حسني:
- شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، دار النقري، بيروت، 1975.
 - " جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- د. محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (covid-19)، سلسلة إحياء علوم القانون - عدد خاص - الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للنشر، الرباط، عدد مايو 2020.
- د. موسى العبادي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2019.
- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، 2017.

- د. علي الخفاجي وسعد الزيايدي، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 22.
- د. صالح حجازي ويوسف مفلح، المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمّان الأهلية، الأردن، المجلد 22، العدد 2، سنة 2019.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2103.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
675	الملخص
676	المقدمة
679	المبحث الأول- التجريم الاستباقي للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد
679	المطلب الأول- أركان جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد وعقوبتها
680	الفرع الأول- أركان جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد
680	أولاً- الركن المفترض (صفة الجاني)
682	ثانياً- الركن المادي المكون لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد
686	ثالثاً- الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد
686	الفرع الثاني- العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد
688	المطلب الثاني- مدى توافق التشريعات محل المقارنة في المواجهة الجنائية للامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد وتقييمها
689	الفرع الأول- أوجه الاتفاق بين التشريعات محل المقارنة في المواجهة الجنائية للامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد
690	الفرع الثاني- أوجه التباين بين التشريعات محل المقارنة في المواجهة الجنائية للامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد

الصفحة	الموضوع
690	الفرع الثالث- تقييم منهج التشريعات محل المقارنة في مواجهة الجناثية للامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد
691	أولاً- إيجابيات منهج التشريعات محل المقارنة بمجملها وإيجابية كل تشريع على حدة
692	ثانياً- السلبيات التي ترد على منهج التشريعات محل المقارنة بمجملها وعلى كل تشريع على حدة
693	المبحث الثاني- التجريم الوقائي لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)
693	المطلب الأول- جريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد
693	الفرع الأول- التجريم المباشر لأفعال تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد
694	أولاً- الركن المادي لجريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد
695	ثانياً- الركن المعنوي لجريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد
696	ثالثاً- عقوبة جريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد في التشريع البحريني
697	الفرع الثاني- التجريم غير المباشر لأفعال تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد
697	أولاً- موقف التشريع الكويتي والقطري والعُماني من أفعال تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد
699	ثانياً- موقف التشريع الإماراتي من أفعال تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد

الصفحة	الموضوع
700	ثالثاً- موقف النظام السعودي من أفعال تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد
701	المطلب الثاني- جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إلى الغير
702	الفرع الأول- التشريعات التي أقرت لنقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير عقوبة جنحية (التشريعات البحريني والعماني)
702	أولاً- الركن المادي لجنحة التسبب عن قصد بنقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير
705	ثانياً- الركن المعنوي لجنحة نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير
706	ثالثاً- العقوبة المقررة لجنحة نقل فيروس كورونا المستجد للغير في التشريعات البحريني والعماني
707	الفرع الثاني- التشريعات التي أقرت لنقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير عقوبة جنائية (التشريع الإماراتي والقطري والكويتي)
708	أولاً- جنائية نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير وعقوبتها في التشريع الإماراتي
712	ثانياً- جنائية نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير وعقوبتها في التشريع القطري
716	ثالثاً- جنائية نقل فيروس كورونا للغير وعقوبتها في التشريع الكويتي
719	الفرع الثالث- التشريعات التي أغفلت تجريم نقل فيروس كورونا المستجد للغير (التشريع السعودي)
721	الخاتمة
726	المراجع